

كِبِيرَ الْعَوْمَرَ

فِيمَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ مِّنْ عِلْمٍ الْكَلَامِ



للشَّيخ
مُحَمَّدٌ الفَضَالِيِّ الشَّافِعِيِّ

مكتبة خياد للكلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحِمْيَرُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

م ٢٠٢٣ - هـ ١٤٤٤



b.karim@mail.ru

+79887730306

مكتبة فضاد للطبع
داغستان

كِبَارُ الْعَوَامِ

فِيمَا يَحْبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمٍ الْكَلَامِ

لِشَيْخِ مُحَمَّدِ الْفَضَالِيِّ الشَّافِعِيِّ

مكتبة خياد للكلام

داغستان

ترجمة المؤلف

هو محمد بن الشافعي الفضالي: فقيه مصرى شافعىٰ متكلم ،
هو أستاذ الباجوري. توفي سنة (١٢٣٦ هـ).

من كتبه: "كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام".

أخذ عن المحقق الكبير، واعتنى الباجوري به ، وكانت بدايات
تأليفه على مؤلفات شيخه ، فحشى كفاية العوام ، وقال عنه في
مقدمتها: قد طلب من شيخنا العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
من هو للخلاص الحميده والي ، مولانا الشيخ محمد الفضالي بعض
الإخوان كتابةً على رسالته المسماة: بـ"كفاية العوام فيما يجب
عليهم من علم الكلام" ، فأذن لي الشيخ في الكتابة^(١).

(١) الأعلام (٦/١٥٥)، ومعجم المؤلفين (١١/١٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْفَرِدِ بِالْإِيمَادِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
أَفْضَلِ الْعِبَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أُولَى الْبَهْجَةِ وَالرَّشَادِ.

وَبَعْدُ : فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُتَعَالِي :

مُحَمَّدُ بْنُ الشَّافِعِيِّ الْفُضَالِيُّ الشَّافِعِيُّ :

قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْرَانِ أَنْ أُوَلِّفَ رِسَالَةً فِي التَّوْحِيدِ، فَأَجَبْتُهُ
إِلَى ذَلِكَ نَاحِيًّا نَحْوَ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ السَّنُوسيِّ فِي تَقْرِيرِ الْبَرَاهِينِ، غَيْرَ
أَنِّي أَتَيْتُ بِالدَّلِيلِ بِجَانِبِ الْمَذْلُولِ وَزِدْتُهُ تَوْضِيحاً؛ لِعِلْمِي بِقُصُورِ
هَذَا الْطَّلَبِ، فَجَاءَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى رِسَالَةً مُفِيدَةً وَلِتَقْرِيرِ مَا فِيهَا
مَحِيدَةً، وَسَمَّيْتُهَا: "كِفَايَةُ الْعَوَامِ" فِيمَا يَحْبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمٍ
الْكَلَامُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

إِعْلَمْ : أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَ خَمْسِينَ عَقِيَّدَةً ،
وَكُلُّ عَقِيَّدَةٍ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ لَهَا دَلِيلًا إِجْمَالِيًّا أَوْ تَفْصِيلِيًّا ۔

قَالَ بَعْضُهُمْ : يُشْتَرِطُ أَنْ يَعْرِفَ الدَّلِيلَ التَّفْصِيليَّ ، لَكِنَّ
الْجُمُهُورَ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي الدَّلِيلُ الْإِجْمَالِيُّ لِكُلِّ عَقِيَّدَةٍ مِنْ هَذِهِ
الْخَمْسِينَ ۔

وَالدَّلِيلُ التَّفْصِيليُّ ، مِثَالُهُ إِذَا قِيلَ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ
تَعَالَى ؟

أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ ، فَيَقُولُ لَهُ السَّائِلُ : الْمَخْلُوقَاتُ دَالَّةٌ
عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ إِمْكَانِهَا ، أَوْ مِنْ جِهَةِ وُجُودِهَا بَعْدَ
عَدَمِ ؟

فَيُجِيبُهُ : وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُجِبْهُ ، بَلْ قَالَ لَهُ : هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ فَقَطْ ،

وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْ جِهَةِ إِمْكَانِهَا أَوْ وُجُوبِهَا بَعْدَ عَدَمِ فَيُقَالُ لَهُ: دَلِيلٌ
إِجمَاليٌّ، وَهُوَ كَافٍ عِنْدَ الْجُمُهُورِ.

وَأَمَّا التَّقْلِيدُ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ الْعَقَائِدَ الْخَمْسِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهَا
دَلِيلًا إِجمَاليًّا أَوْ تَفْصِيلًا - فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا
يَكْفِي التَّقْلِيدُ، وَالْمُقْلَدُ كَافِرٌ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالسَّنُوسيُّ،
وَأَطَالَ فِي «شَرْحِ الْكُبْرَى» فِي الرَّدِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِكِفَايَةِ التَّقْلِيدِ،
لَكِنْ نُقلَ أَنَّ السَّنُوسيَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ بِكِفَايَةِ التَّقْلِيدِ، لَكِنْ
لَمْ نَرَ فِي كُتُبِهِ إِلَّا الْقَوْلُ بِعَدَمِ كِفَايَتِهِ.

<https://t.me/kutubunmufidatun>

مُقدّمة

إِعْلَمُ أَنَّ فَهْمَ الْعَقَائِدِ الْخَمْسِينَ الْآتِيَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:
الْوَاجِبُ، وَالْمُسْتَحِيلُ، وَالْجَائِزُ.

فَالْوَاجِبُ: هُوَ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ بِعَدْمِهِ؛ أَيْ: لَا يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِعَدْمِهِ، كَالْتَّحِيزِ لِلْجَرْمِ، أَيْ: أَخْذِهِ قَدْرًا مِنَ
الْفَرَاغِ، وَالْجَرْمُ؛ كَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ؛ فَإِذَا قَالَ لَكَ شَخْصٌ: إِنَّ
الشَّجَرَةَ لَمْ تَأْخُذْ مَحَلًا مِنَ الْأَرْضِ مَثَلًا لَا يُصَدِّقُ عَقْلُكَ بِذَلِكَ؛
لِأَنَّ أَخْذَهَا مَحَلًا وَاجِبٌ لَا يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِعَدْمِهِ.

وَالْمُسْتَحِيلُ: هُوَ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ بِوْجُودِهِ، أَيْ: لَا يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِوْجُودِهِ؛ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْجَرْمَ الْفُلَانِيَّ خَالٍ عَنِ
الْحُرْكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا لَا يُصَدِّقُ عَقْلُكَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ خُلُوَّهُ عَنِ
الْحُرْكَةِ وَالسُّكُونِ مُسْتَحِيلٌ.

لَا يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِوُقُوعِهِ وَوُجُودِهِ.

وَالْجَائِزُ: هُوَ الَّذِي يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِوُجُودِهِ تَارَةً وَبِعَدَمِهِ أُخْرَى؛
كَوْجُودِ وَلَدٍ لِزَيْدٍ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ زَيْدًا لَهُ وَلْدٌ؛ جَوَزَ عَقْلُكَ
صِدْقَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ زَيْدًا لَا وَلَدَ لَهُ؛ جَوَزَ عَقْلُكَ صِدْقَ
ذَلِكَ، فَوُجُودُ وَلَدٍ لِزَيْدٍ وَعَدَمُهُ جَائِزٌ يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِوُجُودِهِ
وَعَدَمِهِ.

فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْثَلَاثَةُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فَهُمُ الْعَقَائِدِ، فَتَكُونُ هَذِهِ
الْثَلَاثَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى؛ لِأَنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ
الْوَاجِبُ يَكُونُ وَاجِباً، بَلْ قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ فُهْمَ هَذِهِ الْثَلَاثَةُ
هِيَ نَفْسُ الْعَقْلِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا؛ أَيْ: لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى الْوَاجِبِ
وَمَعْنَى الْمُسْتَحِيلِ وَمَعْنَى الْجَائِزِ؛ فَلَيْسَ بِعَاقِلٍ، فَإِذَا قِيلَ هُنَّا:
الْقُدْرَةُ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ؛ كَانَ الْمَعْنَى: قُدْرَةُ اللَّهِ لَا يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِعَدَمِهَا؛

لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي لَا يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِعَدَمِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ بِمَعْنَىٰ : مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ؛
فَهُوَ مَعْنَىٰ آخَرُ، لَيْسَ مِرَادًا فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ
الْأَمْرُ.

نَعَمْ، لَوْ قِيلَ: يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ اعْتِقَادُ قُدرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ كَانَ
الْمَعْنَىٰ: يُثَابُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِ ذَلِكَ، فَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ
يُقَالَ: اعْتِقَادُ كَذَا وَاجِبٌ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: الْعِلْمُ مثلاً وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا قِيلَ: الْعِلْمُ وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؛ كَانَ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَا
يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِعَدَمِهِ، وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: اعْتِقَادُ الْعِلْمِ وَاجِبٌ؛ كَانَ
الْمَعْنَىٰ يُثَابُ إِنِّي اعْتَقَدَ ذَلِكَ، وَيُعَاقَبُ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ، فَأَخْرِصْ عَلَىٰ
الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَكُنْ مِنْ قَلْدَ في عَقَائِدِ الدِّينِ، فَيَكُونُ إِيمَانُكَ
مُخْتَلِفًا فِيهِ، فَتَخْلُدُ فِي النَّارِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ، قَالَ

السَّنُوسيِّ: (وليس يَكُون الشَّخْصُ مُؤْمِنًا إِذَا قَالَ: أَنَا جَازِمٌ
بِالْعَقَائِدِ وَلَوْ قُطِّعْتُ قِطْعًا قِطْعًا لَا أَرْجِعُ عَنْ جَزْمِي هَذَا، بَلْ لَا
يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَعْلَمَ كُلَّ عَقِيْدَةٍ مِّنْ هَذِهِ الْحَمْسِينَ بِدَلِيلِهَا).

وَتَقْدِيمُ هَذَا الْعِلْمِ فَرْضٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ «شَرْحِ الْعَقَائِدِ» لِأَنَّهُ
جَعَلَهُ أَسَاسًا يَنْبَني عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِوُضُوءِ الشَّخْصِ
أَوْ صَلَاتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَذِهِ الْعَقَائِدِ، أَوْ جَازِمًا بِهَا عَلَى
الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا قِيلَ: الْعَجْزُ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَجْزَ لَا
يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِوُقُوعِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَوُجُودِهِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي بَاقِي
الْمُسْتَحِيلَاتِ.

وَإِذَا قِيلَ: رَزَقَ اللَّهُ زَيْدًا بِدِينَارٍ، يُقَالُ: جَائِزٌ، كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ
ذَلِكَ يُصَدِّقُ الْعَقْلُ بِوُجُودِهِ تَارَةً وَبِعَدَمِهِ أُخْرَى، وَلَنْذُكُرْ لَكَ

الْعَقَائِدُ الْخَمْسِينَ مُجْمَلَةً قَبْلَ ذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً.

فَاعْلَمْ : أَنَّهُ يَحِبُّ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً، وَيَسْتَحِيلُ
عَلَيْهِ عِشْرُونَ، وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَمْرٌ وَاحِدٌ فَهَذِهِ إِحْدَى
وَأَرْبَعُونَ.

وَيَحِبُّ لِلنَّبِيِّ أَرْبَعَةً، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً، وَيَجُوزُ فِي
حَقِّهِمْ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ وَاحِدٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُونَ،
وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَ ذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الصّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى]

١ - «الْوُجُودُ»

الأَوَّلُ مِنَ الصّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى «الْوُجُودُ».

وَأَخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ غَيْرُ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ:

الْوُجُودُ: هِيَ الْحَالُ الْوَاجِبَةُ لِلذَّاتِ مَا دَامَتِ الذَّاتُ وَهَذِهِ الْحَالُ لَا تُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا حَالًا: أَنَّهَا لَمْ تَرْتَقِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُوْجُودِ حَتَّى تُشَاهَدَ، وَلَمْ تَنْحَطِ إِلَى دَرَجَةِ الْمَعْدُومِ حَتَّى تَكُونَ عَدَمًا مَحْضًا، بَلْ هِيَ وَاسِطةٌ بَيْنَ الْمُوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، فَوُجُودُ زَيْدٍ مَثَلًا حَالٌ وَاجِبَةُ لِذَاتِهِ؛ أَيْ: لَا تَنْفَكُ عَنْهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: (لَا تُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ) أَنَّهَا لَمْ تَنْشَأْ عَنْ شَيْءٍ، بِخِلَافِ كَوْنِ زَيْدٍ قَادِرًا مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ نَشَأَ عَنْ قُدْرَتِهِ، فَكَوْنُ زَيْدٍ قَادِرًا مَثَلًا وَوُجُودُهُ حَالًا نِسْبَةً قَائِمًا بِذَاتِهِ غَيْرُ مَحْسُوسَيْنِ بِحَاسَةٍ مِنَ الْحَوَالَاتِ الْخَمْسِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ: لَهُ

عِلَّةٌ يَنْشَأُ عَنْهَا وَهِيَ الْقُدْرَةُ، وَالثَّانِي : لَا عِلَّةَ لَهُ، وَهَذَا ضَابِطٌ
لِلْحَالِ النَّفْسِيَّةِ، وَكُلُّ حَالٍ قَائِمَةٌ بِذَاتٍ غَيْرِ مُعْلَلَةٍ بِعِلَّةٍ تُسَمَّى
صِفَةً نَفْسِيَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَا تُعْقِلُ الذَّاتَ بِدُونِهَا؛ أَيْ : لَا تَتَصَوَّرُ
الذَّاتُ بِالْعَقْلِ وَتُدْرِكُ إِلَّا بِصِفَتِهَا النَّفْسِيَّةِ؛ كَالْتَحِيزُ لِلْجِرْمِ
فَإِنَّكَ إِنْ تَصَوَّرْتَهُ وَأَدْرَكْتَهُ أَدْرَكْتَ أَنَّهُ مُتَحِيزٌ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ
- وَهُوَ كُونُ الْوُجُودِ حَالًا - فَذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ وُجُودِهِ،
وَذَوَاتُ الْحَوَادِثِ غَيْرُ وُجُودَاتِهَا.

وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ : الْوُجُودُ عَيْنُ الْمَوْجُودِ، فَعَلَى هَذَا:
وَجُودُ اللَّهِ عَيْنُ ذَاتِهِ غَيْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ فِي الْخَارِجِ، وَوُجُودُ الْحَادِثِ
عَيْنُ ذَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَظْهَرُ عَدُّ الْوُجُودِ صِفَةً؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ
عَيْنُ الذَّاتِ، وَالصِّفَةُ غَيْرُ الذَّاتِ، بِخِلَافِهِ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ
جَعَلَهُ صِفَةً ظَاهِرًا.

وَمَعْنَى وُجُوبِ الْوُجُودِ لَهُ تَعَالَى عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ الصَّفَةَ
النَّفْسِيَّةَ الَّتِي هِيَ حَالٌ ثَابِتَةٌ لَهُ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ عَلَى الثَّانِي: أَنَّ ذَاتَهُ
تَعَالَى مَوْجُودَةٌ مُحَقَّقَةٌ فِي الْخَارِجِ، بِحِيثُ لَوْ كُشِفَ عَنَّا الْحِجَابُ
لَرَأَيْنَاهَا، فَذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مُحَقَّقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْوُجُودَ غَيْرِهَا عَلَى
الْأَوَّلِ، وَهِيَ هُوَ عَلَى الثَّانِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى حُدُوثُ الْعَالَمِ؛ أَيْ: وُجُودُهُ بَعْدَ
عَدَمِ، وَالْعَالَمُ أَجْرَامٌ؛ كَاذْوَاتٍ، وَأَغْرَاضٌ كَالْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ
وَالْأَلْوَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ حُدُوثُ الْعَالَمِ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى؛
لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِدٍ يُوجِدُهُ؛ لِأَنَّهُ
قَبْلَ وُجُودِهِ كَانَ وُجُودُهُ مُسَاوِيًّا لِلْعَدَمِ؛ فَلَمَّا وُجِدَ وَزَالَ عَدَمُهُ
عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَهُ تَرَجَّحَ عَلَى عَدَمِهِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْوُجُودُ
مُسَاوِيًّا لِلْعَدَمِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَرَجَّحَ عَلَى الْعَدَمِ بِنَفْسِهِ،

فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهُ مُرَجِّحًا غَيْرُهُ وَهُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُ؛ لِأَنَّ تَرَجُّحَ أَحَدِ
الْأَمْرَيْنِ الْمُتَسَاوِيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ مُحَالٌ، مثلاً: زَيْدٌ قَبْلَ وُجُودِهِ
يَحُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِي سَنَةٍ كَذَا، وَيَحُوزُ أَنْ يَبْقَى عَلَى عَدَمِهِ، فَوُجُودُهِ
مُسَاوٍ لِعَدَمِهِ؛ فَلَمَّا وُجِدَ وَزَالَ عَدْمُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ؛
عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَهِ بِمُوْجِدٍ، لَا مِنْ نَفْسِهِ.

فَحَاصِلُ الدَّلِيلِ: أَنْ تَقُولَ: الْعَالَمُ مِنْ أَجْرَامٍ وَأَغْرَاضٍ حَادِثٌ؛
أَيْ: مَوْجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخْدِثٍ، فَيُنْتَجُ أَنَّ
الْعَالَمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخْدِثٍ، وَهَذَا الَّذِي يُسْتَفَادُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ.

وَأَمَّا كُونُ الْمُخْدِثِ يُسَمَّى بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ الشَّرِيفِ وَبِبِقِيَّةِ
الْأَسْمَاءِ؛ فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ،
فَتَسْبِهُ لِهَدِيَّةِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي سَبَقَ - وَهُوَ حُدُوثُ الْعَالَمِ
- دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ فَاعْلَمُ أَنَّ الْعَالَمَ أَجْرَامٌ وَأَغْرَاضٌ فَقَطْ كَمَا تَقْدَمَ، وَالْأَغْرَاضُ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ حَادِثَةً، بِدَلِيلٍ أَنَّكَ تُشَاهِدُهَا مُتَغَيِّرَةً مِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ، وَمِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ كَمَا تَرَاهُ فِي حَرْكَةِ زِيدٍ؛ فَإِنَّهَا تَنْعَدِمُ إِنْ كَانَ سَاكِنًا، وَسُكُونُهُ يَنْعَدِمُ إِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا، فَسُكُونُهُ الَّذِي بَعْدَ حَرْكَتِهِ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا بِالْحَرَكَةِ، وَحَرْكَتُهُ الَّتِي بَعْدَ سُكُونِهِ وُجِدَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً بِسُكُونِهِ، وَالْوُجُودُ بَعْدَ الْعَدَمِ هُوَ الْحُدُوثُ، فَعَلِمْتَ أَنَّ الْأَغْرَاضَ حَادِثَةً.

وَالْأَجْرَامُ مُلَازِمَةٌ لِلْأَغْرَاضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ، وَكُلُّ مَا لَازَمَ الْحَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ؛ أَيْ : مَوْجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ، فَالْأَجْرَامُ حَادِثَةٌ أَيْضًا كَالْأَغْرَاضِ.

فَخَاصِلُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنْ تَقُولَ: الْأَجْرَامُ مُلَازِمَةٌ لِلْأَغْرَاضِ

الْحَادِثَةِ، وَكُلُّ مَا لَازَمَ الْحَادِثَ حَادِثٌ، فَيُنْتَجُ أَنَّ الْأَجْرَامَ حَادِثَةً،
وَحُدُودُ الْأَمْرَيْنِ - أَعْنِي : الْأَجْرَامُ وَالْأَغْرَاضُ؛ أَيْ :
وُجُودُهُمَا بَعْدَ عَدَمٍ - دَلِيلُ وُجُودِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لَا بُدَّ
لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ، وَلَا مُحْدِثٌ لِلْعَالَمِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَخَدُوهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
كَمَا سَيَأْتِي فِي دَلِيلِ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ
الْإِجْمَالِيُّ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْشَى مَعْرِفَتُهُ كَمَا
يَقُولُهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالسَّنْوُسِيُّ، وَيُكَفَّرُ أَنِّي مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَاحْذَرْ أَنْ
يَكُونَ فِي إِيمَانِكَ خِلَافٌ.

٢ - «الْقِدَمُ»

الصّفَةُ الثَّانِيَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى : الْقِدَمُ : وَمَعْنَاهُ : عَدْمُ الْأُولَى
فَمَعْنَى كونِ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمًا : أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لِوْجُودِهِ ، بِخِلَافِ زَيْنِ
مثلاً ، فَوْجُودُهُ لَهُ أَوَّلٌ ؛ وَهُوَ خَلُقُ الْطِفَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا .

وَاخْتَلَفَ : هَلِ الْقَدِيمُ وَالْأَزْلِيُّ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ ؟

فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ عَرَفَهُمَا بِقَوْلِهِ : مَا لَا أَوَّلَ لَهُ ، وَيُفَسَّرُ (مَا)
بِشَيْءٍ ؛ أَيْ : الْقَدِيمُ ، وَالْأَزْلِيُّ : الشَّيْءُ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَهُ ، فَيَشْمَلُ
ذَاتَ اللَّهِ وَجَمِيعَ صِفَاتِهِ .

وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي عَرَفَ الْقَدِيمَ بِقَوْلِهِ : مَوْجُودٌ لَا أَوَّلَ لَهُ ،
وَعَرَفَ الْأَزْلِيَّ : بِمَا لَا أَوَّلَ لَهُ ، أَعْمَمِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ غَيْرَ
مَوْجُودٍ ، فَهُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْقَدِيمِ ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ

الْوُجُودِيَّة، فَيُقَالُ لِذَاتِهِ تَعَالَى: أَزَلَّيْهُ، وَلَقُدْرَتِهِ تَعَالَى: أَزَلَّيْهُ،
وَيَنْفَرِدُ الْأَزَلِيُّ فِي الْأَخْوَالِ، كَكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى القَوْلِ
بِهَا، فَإِنَّ كَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَادِرًا يُقَالُ لَهُ: أَزَلَّيْهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَلَا
يُقَالُ لَهُ: قَدِيمٌ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الْقَدِيمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُجُودِ،
وَالْكَوْنُ قَادِرًا لَمْ يَرْتَقِ إِلَى دَرَجَةِ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى قِدَمِهِ تَعَالَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا كَانَ حادثًا؛
لِأَنَّهُ لَا وَاسِطةَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ فَكُلُّ شَيْءٍ انتَفَى عَنْهُ الْقِدَمُ
ثَبَّتَ لَهُ الْحَدُوثُ، وَإِذَا كَانَ تَعَالَى حادثًا افْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ يُحْدِثُهُ،
وَافْتَقَرَ مُحْدِثُهُ إِلَى مُحْدِثٍ.. وَهَكَذَا؛ فَإِنَّ لَمْ تَقْفُ الْمُحْدِثُونَ لَزِمَّ
الْتَّسْلِسلُ؛ وَهُوَ تَابُعُ الْأَشْيَاءِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ،
وَالْتَّسْلِسلُ مُحَالٌ، وَإِنْ اتَّهَتِ الْمُحْدِثُونَ؛ بِأَنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُحْدِثَ
الَّذِي أَحْدَثَ اللَّهَ أَحْدَثَهُ اللَّهُ؛ لَزِمَ الدَّوْرُ؛ وَهُوَ تَوَقُّفُ شَيْءٍ عَلَى

شَيْءٌ آخَرَ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ مُحْدِثًا كَانَ
مَتَوَقِّفًا عَلَى هَذَا الْمُحْدِثِ، وَقَدْ فَرَضْنَا أَنَّ اللَّهَ أَخْدَثَ هَذَا
الْمُحْدِثِ، فَيَكُونُ الْمُحْدِثُ مَتَوَقِّفًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّوْرُ مُحَالٌ؛
أَيْ : لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجَوْدُهُ، وَالَّذِي أَدَى إِلَى الدَّوْرِ
وَالتَّسْلُسُ الْمُحَالِّينَ فَرْضٌ حُدُوثِهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكُونُ حَدُوثُهُ
تَعَالَى مُحَالًا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُؤَدِّي إِلَى الْمَحَالِّ مُحَالٌ.

فَحَاصِلُ الدَّلِيلِ أَنْ تَقُولَ: لَوْ كَانَ اللَّهُ غَيْرَ قَدِيمٍ بِأَنْ كَانَ
حَادِثًا لَا فَتَقَرَّ إِلَى مُحْدِثٍ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسْلُسُ، وَهُمَا مُحَالَانِ،
فَيَكُونُ حُدُوثُهُ مُحَالًا، فَبَثَتَ قِدَمُهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَهَذَا الدَّلِيلُ
إِلَيْهِ جَمَالِيُّ لِقِدَمِهِ تَعَالَى، وَبِهِ يَخْرُجُ الْمَكْلُفُ مِنْ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ الَّذِي
يُخْلِدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالسَّنْوُسِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

٣ - «البقاء»

الصّفةُ الثالِثةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى : الْبَقَاءُ : وَمَعْنَاهُ : عَدْمُ الْآخِرَةِ
لِلْوُجُودِ، فَمَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى بَاقياً : أَنَّهُ لَا آخَرَ لِوُجُودِهِ.

والدليلُ عَلَى بقاءِ تَعَالَى : أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ لَكَانَ
حادثاً، فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ، وَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسْلُسُلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
تَعْرِيفُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي دَلِيلِ الْقِدَمِ.

وَتَوْضِيХهُ : أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَجْوُزُ عَلَيْهِ الْعَدَمَ يَنْتَفِي عَنْهُ
الْقِدَمُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَحَقَهُ الْعَدَمُ يَكُونُ وُجُودُهُ جَائزًا، وَكُلُّ جَائزٍ
الْوُجُودِ يَكُونُ حَادثًا، وَكُلُّ حَادِثٍ يَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ وَهُوَ تَعَالَى
ثَبَتَ لَهُ الْقِدَمُ بِالدَّلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ لَهُ الْقِدَمُ اسْتَحَالَ
عَلَيْهِ الْعَدَمُ، فَدَلِيلُ الْبَقَاءِ لَهُ تَعَالَى هُوَ دَلِيلُ الْقِدَمِ.

وَحَاصِلُهُ أَنْ تَقُولَ: لَوْلَمْ يَحِبْ لَهُ الْبَقَاءُ؛ بِأَنْ كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ
 لَا نَتَّفَى عَنْهُ الْقِدْمُ، وَالْقِدْمُ لَا يَصِحُّ انتِفَاؤُهُ عَنْهُ تَعَالَى؛ لِلِّدَلِيلِ
 الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْبَقَاءِ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى كُلِّ
 شَخْصٍ أَنْ يَعْلَمَهُ، وَهَكَذَا كُلُّ عَقِيْدَةٍ يَحِبُّ أَنْ يَعْلَمَهَا وَيَعْلَمَ دَلِيلَهَا
 الْإِجْمَالِيَّ؛ فَإِذَا عَرَفَ بَعْضُ الْعَقَائِدِ بِدَلِيلِهِ؛ وَلَمْ يَعْرِفِ الْبَاقِي
 بِدَلِيلِهِ لَمْ يَكُفِّ فِي الْإِيمَانِ عَلَى رَأْيِي مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالْتَّقْلِيدِ.

٤ - «المُخَالَفَةُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ»

الصَّفَةُ الرَّابِعَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ: أي: الْمُخْلُوقَاتُ، فَاللَّهُ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ مِنْ إِنْسٍ وَجِنًّا وَمَلَكٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَصِحُّ اتِّصافُهُ تَعَالَى بِأَوْصَافِ الْحَوَادِثِ؛ مِنْ مَشِيٍّ وَقُعُودٍ وَجَوَارِحَ، فَهُوَ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ الْجَوَارِحِ؛ مِنْ فَمٍ وَعَيْنٍ وَأَذْنٍ وَغَيْرِهَا، فَكُلُّ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ مِنْ طُولٍ وَعَرْضٍ وَقَصْرٍ وَسَمْنٍ فَاللَّهُ

تَعَالَى بِخِلَافِهِ تَنْزَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ جَمِيعِ أَوْصَافِ الْخَلْقِ.

وَالَّدَلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ تَعَالَى : أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ يُمَاثِلُهُ تَعَالَى ، أَيْ : إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ فَرِضَ اتِّصَافُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا اتَّصَفَ بِهِ الْحَادِثُ لَكَانَ حَادِثًا ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى حَادِثًا لَأَفْتَرَ إِلَى مُحْدِثٍ ، وَمُحْدِثُهُ إِلَى مُحْدِثٍ .. وَهَكَذَا ، وَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسْلِسلُ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُحَالٌ .

وَحَاصِلُ هَذَا الدَّلِيلُ أَنْ تَقُولَ : لَوْ شَابَهَ اللَّهُ تَعَالَى حَادِثًا مِنَ الْحَوَادِثِ فِي شَيْءٍ لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ عَلَى أَحَدِ الْمُثْلَينَ جَازَ عَلَى الْآخَرِ ، وَهُدُوْثُهُ تَعَالَى مُسْتَحِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَاجِبٌ لَهِ الْقِدَمُ ، وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُ تَعَالَى الْحُدُوثَ ثَبَّتَ مُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ تَعَالَى وَبَيْنَ الْحَوَادِثِ مُشَابِهٌ فِي شَيْءٍ قُطْعًا ، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْإِجْمَالِيُّ الْوَاجِبُ مَعْرِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

٥ - «الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ»

الصّفةُ الْخَامِسَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى: الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ، أَيْ: بِالذَّاتِ، وَمَغْنَاهُ: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْمَحْلِ وَالْمُخَصَّصِ وَالْمَحْلُ الذَّاتِ، وَالْمُخَصَّصِ الْمُوجِدِ، فَمَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا بِنَفْسِهِ: أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ ذَاتٍ يَوْمٍ بِهَا، وَغَنِيٌّ عَنْ مُوجِدٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوجِدُ لِلْأَشْيَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ: أَنْ تَقُولَ: لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُحْتَاجًا إِلَى الْمَحْلِ؛ أَيْ: ذَاتٍ يَقُومُ بِهَا، كَمَا افْتَرَ الْبَيَاضُ إِلَى الذَّاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا؛ لَكَانَ صِفَةً، كَمَا أَنَّ الْبَيَاضَ مثلاً صِفَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صِفَةً؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَتَّصِفٌ بِالصِّفَاتِ، وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِالصِّفَاتِ، فَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِفَةٍ، وَلَوْ افْتَرَ إِلَى مُوجِدٍ يُوجِدُهُ لَكَانَ حَادِثًا، وَمُحْدِثُهُ يَكُونُ حَادِثًا أَيْضًا، وَيَلْزَمُ

الدَّوْرُ أَوِ التَّسْلُسُ، فَبَثَتَ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقِ؛ أَيْ :
غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَمَّا غَنِيُّ الْخَلْقِ : فَهُوَ غَنِيٌّ مُقَيَّدٌ؛ أَيْ : عَنْ
شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّ هُدَاكَ.

٦ - «الْوَحْدَانِيَّةُ»

الصَّفَةُ السَّادِسَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى : الْوَحْدَانِيَّةُ فِي الذَّاتِ
وَالصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ : بِمَعْنَى عَدَمِ التَّعْدُدِ.

وَمَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدًا فِي ذَاتِهِ : أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى لَيْسَ
مِرْكَبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ، وَالْتَّرْكِيبُ يُسَمَّى كُمَّاً مُتَّصِلًا، وَبِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ
ذَاتٌ فِي الْوُجُودِ وَلَا فِي الْإِمْكَانِ تُشَبِّهُ ذَاتَهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْمُشَابَهَةُ
الْمُسْتَحِيلَةُ تُسَمَّى كَمَّا مُنْفَصِلًا، فَالْوَحْدَانِيَّةُ فِي الذَّاتِ نَفَتِ الْكَمَمَيْنِ
الْمُتَّصِلِّي فِي الذَّاتِ وَالْمُنْفَصِلِ فِيهَا، وَمَعْنَى وَحْدَتِهِ تَعَالَى فِي
الصَّفَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعَالَى صِفَاتٌ مُتَفَقَّدَاتٌ فِي الْإِسْمِ وَالْمَعْنَى ؛

كَقُدْرَتَيْنِ وَعِلْمَيْنِ وَإِرَادَتَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ تَعَالَى إِلَّا قُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ،
وَإِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعِلْمٌ وَاحِدٌ خِلَافًا لِأَبْيِ سَهْلِ الْقَائِلِ : بِأَنَّ لَهُ
تَعَالَى عُلُومًا بَعْدَ الْمَعْلُومَاتِ، وَهَذَا - أَعْنِي : التَّعْدُدُ فِي الصِّفَاتِ
- يُسَمَّى كَمَّا مُتَصَلِّاً فِي الصِّفَاتِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ صِفَةٌ تُشَبِّهُ
صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، وَهَذَا - أَعْنِي : «كَوْنُ لِأَحَدٍ صِفَةً.. إِلَى
آخِرِهِ» - يُسَمَّى كَمَّا مُنْفَصِلًا فِي الصِّفَاتِ؛ فَالْوَحْدَةُ فِي الصِّفَاتِ
نَفَتِ الْكَمَّ الْمُتَصِلَّ وَالْمُنْفَصِلَ فِيهَا.

وَمَعْنَى وَحْدَتِهِ تَعَالَى فِي الْأَفْعَالِ : أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ
الْمُخْلُوقَاتِ فِعْلٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى الْخَالِقُ لِأَفْعَالِ الْمُخْلُوقَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ مَوْتٍ شَخْصٍ أَوْ إِيْذَائِهِ عِنْدَ
اعْتِرَاضِهِ مثلاً عَلَى وَلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى يَخْلُقُهُ
عِنْدَ غَضَبِ الْوَلِيِّ عَلَى هَذَا الْمُعْتَرِضِ.

وَلَا تُفَسِّرُ الْوَحْدَةَ فِي الْأَفْعَالِ بِقَوْلِكَ: لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَعْلٌ
كَفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَعْلٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَفِعْلِ اللَّهِ، وَهُوَ
باطلٌ، بَلْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَالِقُ لِلْأَفْعَالِ كُلُّهَا، فَالَّذِي وَقَعَ مِنْكَ
مِنْ حَرَكَةٍ يَدِكَ عِنْدَ ضَرْبِ زَيْدٍ مَثَلًا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] وَكَوْنُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فَعْلٌ
يُسَمَّى كَمَا مُنْفَصِلًا فِي الْأَفْعَالِ.

فَالْوَحْدَانِيَّةُ الْوَاجِهَةُ لِلَّهِ تَعَالَى نَفَتِ الْكُمُومَ الْخَمْسَةَ الْمُسْتَحِيلَةِ؛

١ - فَالْكَمْ الْمُتَّصِلُ فِي الذَّاتِ: تَرَكُبُهَا مِنْ أَجْزَاءٍ.

٢ - وَالْكَمْ الْمُنْفَصِلُ فِيهَا: أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَاتٌ تُشَبِّهُهَا.

٣ - وَالْكَمْ الْمُتَّصِلُ فِي الصِّفَاتِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَالَى قُدْرَتَانِ
مَثَلًا.

٤ - وَالْكَمُّ الْمُنْفَصِلُ فِيهَا: أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى صِفَةً تُشَبِّهُ

صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى.

٥ - وَالْكَمُّ الْمُنْفَصِلُ فِي الْأَفْعَالِ: أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى فَعْلٌ،

وَهَذِهِ الْكُمُومَ الْخَمْسَةَ انتَفَتْ بِالْوَحْدَانِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ سُبْحَانَهُ،

وَمَعْنَى الْكَمْ: الْعَدْدُ.

وَالْدَلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى: وِجُودُ الْعَالَمِ، فَلَوْ

كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْأُلُوَّهِيَّةِ لَا يَخْلُو الْأَمْرُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَتَفَقَا عَلَى

وِجُودِ الْعَالَمِ بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: أَنَا أُوجِدُهُ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَنَا

أُوجِدَهُ مَعَكُ؛ لِتَعَاوُنِنَا عَلَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: أَنَا

أُوجِدُ الْعَالَمَ بِقُدْرَتِي، وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَنَا أُرِيدُ عَدَمَ وُجُودِهِ، فَإِنْ

اتَّفَقَا عَلَى وِجُودِ الْعَالَمِ بِأَنْ أُوجِدَاهُ مَعًا وَوَجَدَ بِفِعْلِهِمَا لَزِمً

اجْتِمَاعُ مُؤْثِرَيْنِ عَلَى أَثْرِ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَلَا يَخْلُو،

إِمَّا أَنْ يَنْفُذْ مُرَادُ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا يَنْفُذْ مُرَادُ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنْ نَفَذَ مُرَادُ
أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَانَ الَّذِي لَمْ يَنْفُذْ مُرَادُه عَاجِزاً، وَقَدْ فَرَضْنَا
أَنَّهُ مُسَاوٍ فِي الْأُلُوهِيَّةِ لِمَنْ نَفَذَ مُرَادُه، فَإِذَا ثَبَتَ الْعَجْزُ لِهَذَا ثَبَتَ
الْعَجْزُ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ مُرَادُهُمَا كَانَا عَاجِزَيْنِ،
وَعَلَى كُلِّ سَوَاءٍ اتَّفَقاً أَوْ اخْتَلَفَا يَسْتَحِيلُ وُجُودُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ؛
لِأَنَّهُمَا إِنْ اتَّفَقا عَلَى وُجُودِهِ يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ مُؤْثِرَيْنِ عَلَى أَثْرِ وَاحِدٍ
إِنْ نَفَذَ مُرَادُهُمَا وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَلَا يَتَأْتَى تَنْفِيزُ مُرَادِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ
أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ حِينَئِذٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَنَفَذَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا
كَانَ الْآخَرُ عَاجِزاً، وَهَذَا مِثْلُهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ
الْعَالَمِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِلَهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ
يَنْفُذْ مُرَادُهُمَا كَانَا عَاجِزَيْنِ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ
الْعَالَمِ وَالْعَالَمَ مَوْجُودٌ؛ بِالْمُشَاهَدَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ

المُطلُوبُ، فَوْجُودُ الْعَالَمِ دَلِيلٌ عَلَى وَحْدَاتِيَّتِهِ تَعَالَى، وَعَلَى أَنَّهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ فِي فَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَا وَاسْطَةَ لَهُ فِي فَعْلٍ جَلَّ تَعَالَى،
وَهُوَ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ الْمُطلَقُ.

وَمِنْ هَذَا الدَّلِيلِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ النَّارِ وَالسَّكِينِ
وَالْأَكْلِ فِي الْإِحْرَاقِ وَالْقَطْعِ وَالشَّبَعِ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْإِحْرَاقَ
فِي الشَّيْءِ الَّذِي مَسَّتِهِ النَّارُ عِنْدَ مَسَّهَا لَهُ، وَيَخْلُقُ الْقَطْعَ فِي الشَّيْءِ
الَّذِي بَاسَرَتِهِ السَّكِينُ عِنْدَ مُبَاشِرَتِهَا لَهُ، وَيَخْلُقُ الشَّبَعَ عِنْدَ
الْأَكْلِ، وَالرَّيْأَ عِنْدَ الشُّرْبِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ بِطَبِيعَهَا،
وَالْمَاءُ يَرْوِي بِطَبِيعَهِ.. وَهَكَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا
مُحْرِقَةٌ بِقُوَّةِ خَلْقَهَا اللَّهُ فِيهَا؛ فَهُوَ جَاهِلٌ فَاسِقٌ؛ لِغَيْرِهِ بِحَقِيقَةِ
الْوَحْدَاتِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْإِجْمَالِيُّ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى كُلِّ
شَخْصٍ مَعْرِفَتُهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْشَى، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ

السَّنُوسيٌّ وَابْنُ الْعَرَبِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّ هُدَاكَ.

وَالْقِدْمُ وَالْبَقَاءُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ
وَالْوَحْدَانِيَّةُ صَفَاتُ سَلْبِيَّةٍ، أَيْ : مَعْنَاهَا سَلْبٌ وَنَفْيٌ؛ لِأَنَّ كُلَّاً
مِنْهُمَا نَفْيٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ.

٧ - «الْقُدْرَةُ»

الصَّفَةُ السَّابِعَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى : **الْقُدْرَةُ** : وَهِيَ صَفَةٌ تَؤْثِرُ فِي
الْمُمْكِنِ الْوُجُودَ أَوِ الْعَدَمَ، فَتَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ فَتُوْجِدُهُ؛ كَتَعْلِقِهَا بِكَ
قَبْلَ وَجُودِكَ.

وَتَتَعَلَّقُ بِالْمُوْجُودِ فَتُعَدِّمُهُ؛ كَتَعْلِقِهَا بِالْجِسْمِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ
إِغْدَامَهُ فَيَصِيرُ بِهَا مَعْدُومًا؛ أَيْ : لَا شَيْءَ، وَهَذَا التَّعْلُقُ تَسْبِيحِيُّ،
بِمَعْنَى أَنَّهَا تَعْلَقَتْ بِالْفِعْلِ، وَالْتَّعْلُقُ التَّسْبِيحِيُّ حَادِثٌ، وَلَهَا تَعْلُقٌ

صلوحي قديم، وهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد، فهي صالحة في الأزل لأن توجد زيداً طويلاً أو قصيراً أو عريضاً، وصالحة لاعطائه العلم، وتعلقها التنجيزي مختص بالحال الذي عليه زيد، فلها تعلقان.

١ - تعلق صلوحي قديم؛ وهو ما مرّ، ٢ - وتعلق تنجيزي حادث؛ وهو تعلقها بالمعلوم فتجده، وبالموجود فتعدمه، وهذا؛ أعني : تعلقها بالمؤجود وبالمعدوم تعلق حقيقي ولها تعلق مجازي؛ وهو تعلقها بالمؤجود بعد وجوده وقبل عدمه؛ كتعلقها بنا بعد وجودنا وقبل عدمنا، ويسمى تعلق قبضة، بمعنى أن الوجود في قبضة القدر؛ إن شاء الله أبقاء على وجوده، وإن شاء أعدمه بها، وكتعلقها بالمعلوم قبل أن يريد الله تعالى وجوده؛ كتعلقها بزيد في زمن الطوفان، فهو تعلق قبضة أيضاً، بمعنى أن

المَعْدُومِ فِي قَبْضَةِ الْقُدْرَةِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبْقَاهُ عَلَى عَدَمِهِ، وَإِنْ شَاءَ
أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَكَتَعْلُقَهَا بِنَا بَعْدَ مَوْتِنَا وَقَبْلَ
الْبَعْثِ، فَيُسَمَّى تَعْلُقُ قَبْضَهِ أَيْضًا، بِمَعْنَى مَا تَقْدَمُ، فَلَهَا سَبْعُ

تَعْلِقَاتٍ :

١ - تَعْلُقُ صَلْوَحِيٌّ قَدِيمٌ.

٢ - وَتَعْلُقُ قَبْضَةٍ، وَهُوَ تَعْلُقُهَا بِنَا قَبْلَ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ وُجُودَنَا.

٣ - وَتَعْلُقٌ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ إِيجَادُ اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْءِ بِهَا.

٤ - وَتَعْلُقُ قَبْضَةٍ، وَهُوَ تَعْلُقُهَا بِالشَّيْءِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَقَبْلَ أَنْ
يُرِيدَ اللَّهُ عَدَمَهُ.

٥ - وَتَعْلُقٌ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ إِعْدَامُ اللَّهِ الشَّيْءِ بِهَا.

٦ - وَتَعْلُقٌ قَبْضَةٌ بَعْدَ عَدَمِهِ، وَقَبْلَ الْبَعْثِ.

٧ - وَتَعْلُقٌ بِالْفِعْلِ؛ وَهُوَ إِيجَادُ اللَّهِ لَنَا يَوْمَ الْبَعْثِ، لَكِنَّ التَّعْلُقَ
الْحَقِيقِيَّ مِنْ ذَلِكَ تَعْلُقَانِ هُوَ إِيجَادُ اللَّهِ بِهَا وَإِعْدَامُهُ بِهَا، وَهَذَا عَلَى
الْتَّفْصِيلِيِّ.

وَأَمَّا الْإِجْمَالِيُّ: فَلَهَا تَعْلُقَانِ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ:

١ - تَعْلُقٌ صَلْوَحِيٌّ، ٢ - وَتَعْلُقٌ تَنْجِيزِيٌّ، وَلَكِنَّ التَّنْجِيزِيَّ
خَاصٌّ بِالْإِيجَادِ وَبِالْإِعْدَامِ.

وَأَمَّا تَعْلُقُ الْقَبْضَةِ: فَلَا يُوصَفُ بِالتَّنْجِيزِيَّ وَلَا بِالصَّلْوَحِيَّ
الْقَدِيمِ، وَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَعْلُقُ بِالْوُجُودِ وَبِالْعَدَمِ؛ هُوَ رَأْيُ
الْجُمُهُورِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَعْلُقُ بِالْعَدَمِ؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَدَمَ
شَخْصٍ مُنِعَّ عَنْهُ الْإِمْدَادَاتِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي بَقَائِهِ.

٨ - «الإرادة»

الصّفةُ الثَّامِنَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى: الإِرَادَةُ: وَهِيَ صَفَةٌ تُخَصِّصُ
الْمُمْكِنَ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، فَزِيدٌ مثلاً يَجُوزُ عَلَيْهِ الطُّولُ
وَالْقِصَرُ، فَالإِرَادَةُ خَصَّصَتْهُ بِالطُّولِ مثلاً، وَأَمَّا الْقُدْرَةُ: فَهِيَ تَبَرُّزُ
الطُّولِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، فَالإِرَادَةُ تُخَصِّصُ، وَالْقُدْرَةُ تَبَرُّزُ.

وَالْمُمْكِنَاتُ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ سِتَّةٌ:

١ - الْوُجُودُ، ٢ - وَالْعَدَمُ، ٣ - وَالصِّفَاتُ؛ كَالطُّولِ
وَالْقِصَرِ، ٤ - وَالْأَزْمِنَةُ، ٥ - وَالْأُمُكَنَةُ، ٦ - وَالجِهَاتُ، وَتُسَمَّى
الْمُمْكِنَاتُ الْمُتَقَابِلَاتُ؛ فَالْوُجُودُ يُقَابِلُ الْعَدَمَ، وَالطُّولُ يُقَابِلُ
الْقِصَرَ، وَجِهَةُ (فَوْقَ) تُقَابِلُ جِهَةَ (تَحْتَ)، وَمَكَانُ كَذَا؛ كَمِضْرَ
يُقَابِلُ غَيْرَهُ؛ كَالشَّامَ مثلاً.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ : أَنَّ زِيدًا قَبْلَ وُجُودِهِ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى عَلَى
عَدَمِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ؛ فَإِذَا وُجِدَ فَقَدْ خَصَّصَتِ
الْإِرَادَةُ وُجُودَهُ بَدْلًا عَنْ عَدَمِهِ ، وَالْقُدْرَةُ أَبْرَزَتِ الْوُجُودَ ، وَيَجُوزُ
أَنْ يُوجَدَ فِي زَمْنِ الطُّوفَانِ وَفِي غَيْرِهِ ، فَالَّذِي خَصَّصَ وُجُودَهُ فِي
هَذَا الزَّمَانِ دُونَ غَيْرِهِ هُوَ الْإِرَادَةُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَوِيلًا أَوْ
قَصِيرًا ، فَالَّذِي خَصَّصَ طُولَهُ بَدْلًا عَنِ الْقِصْرِ الْإِرَادَةُ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فِي جِهَةٍ (فَوْقَ) ، فَالَّذِي خَصَّصَهُ فِي جِهَةٍ (تَحْتَ)؛
كَالْأَرْضِ الْإِرَادَةُ .

وَالْقُدْرَةُ ، وَالْإِرَادَةُ صِفَتَانِ قَائِمَتَانِ بِذَاتِهِ تَعَالَى مُوجِدَتَانِ؛ لَوْ
كُشِفَ عَنَّا الْحِجَابُ لِرَأْيَاهُمَا ، وَلَا تَعْلُقَ لَهُمَا إِلَّا بِالْمُمْكِنِ ، فَلَا
يَتَعَلَّقَانِ بِالْمُسْتَحِيلِ؛ كَالشَّرِيكِ تَنْزَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَلَا بِالْوَاجِبِ؛
كَذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، وَمَنْ اجْهَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ
أَنْ يَتَخَذِّلْ وَلَدًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْلُقَ لِلْقُدْرَةِ بِالْمُسْتَحِيلِ ، وَاتَّخَاذُ الْوَلَدِ

مُسْتَحِيلٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى اتِّخَاذِ الْوَلَدِ كَانَ عَاجِزًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ الْعَجْزُ لَوْ كَانَ الْمُسْتَحِيلُ مِنْ وَظِيفَةِ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَعْلَقْ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِ إِلَّا الْمُمْكِنُ.

وَلِإِرَادَةِ تَعْلُقَانِ:

١ - تَعْلُقُ صَلَوْحِيٍّ قَدِيمٌ؛ وَهُوَ صَلَاحِيَّتَهَا لِلتَّخْصِيصِ أَزَلاً، فَزِيدُ الطَّوِيلِ أَوِ القَصِيرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ بِاعتِبَارِ صَلَاحِيَّةِ الإِرَادَةِ، فَهِيَ صَالِحةٌ لَأَنْ يَكُونَ زَيْدُ سُلْطَانًا، وَأَنْ يَكُونَ زَيَالًا بِاعتِبَارِ التَّعْلُقِ الصَّلَوْحِيِّ.

٢ - وَلَهَا تَعْلُقٌ تَنْجِيزِيٌّ قَدِيمٌ؛ وَهُوَ تَخْصِيصُ اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْءَ بِالصَّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي اتَّصَفَ بِهِ بِإِرَادَتِهِ، فَتَخْصِيصُهُ بِالْعِلْمِ مثلاً قَدِيمًا، وَيُسَمَّى تَعْلُقًا تَنْجِيزِيًّا قَدِيمًا، وَصَلَاحِيَّتُهَا لِالتَّخْصِيصِ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ بِاعتِبَارِ ذَاتِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّخْصِيصِ بِالْفِعْلِ؛ يَعْنِي: تَعْلُقًا صَلَوْحِيًّا قَدِيمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَهَا تَعْلُقٌ تَنْجِيزِيٌّ حَادِثٌ؛ وَهُوَ تَخْصِيصٌ زَيْدٌ بِالْطُولِ مَثلاً حِينَ
يُوجَدُ بِالْفِعْلِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَهَا ثَلَاثُ تَعْلِقَاتٍ، لِكِنَّ التَّحْقِيقَ
أَنَّ هَذَا التَّالِثَ لَيْسَ تَعْلُقاً، بَلْ هُوَ إِظْهَارٌ لِلتَّعْلُقِ التَّنْجِيزِيِّ الْقَدِيمِ،
وَتَعْلُقُ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ عَامٌ لِكُلِّ مُمْكِنٍ؛ حَتَّى إِنَّ الْخَطَرَاتِ الَّتِي
تَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ السَّخْصِ مُخَصَّصَةٌ بِإِرَادَتِهِ تَعَالَى، وَمَخْلوقَةٌ بِقُدْرَتِهِ
تَعَالَى، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْمَلَوِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

وَاعْلَمُ : أَنَّ نِسْبَةَ التَّخْصِيصِ لِلْإِرَادَةِ وَالْإِبْرَازِ وَالْإِيجَادِ لِلْقُدْرَةِ
مجَازٌ، وَالْمُخَصَّصُ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِرَادَتِهِ، وَالْمُبَرِّزُ وَالْمُوْجِدُ
حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ وَعَلَا بِقُدْرَتِهِ، فَقَوْلُ الْعَامَّةِ : الْقُدْرَةُ
تَفْعَلُ بِفُلَانٍ كَذَا؛ إِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ أَنَّ الْفِعْلَ لِلْقُدْرَةِ حَقِيقَةً أَوْ لَهَا
وَلِلَّذَاتِ؛ كَفَرَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَلِ الْفِعْلُ لِذَاتِهِ تَعَالَى بِقُدْرَتِهِ.

٩ - «العلم»

الصَّفَةُ التَّاسِعَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى : الْعِلْمُ : وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ
قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى مَوْجُودَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمُغْلُومُ انْكَشَافًا عَلَى وَجْهِ
الْإِحَاطَةِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خَفَاءٍ.

وَتَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْجَائزَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ ، فَيَعْلَمُ ذَاتَهُ
تَعَالَى وَصِفَاتَهِ بِعِلْمِهِ ، وَيَعْلَمُ الْمُوْجُودَاتِ كُلَّهَا وَالْمَعْدُومَاتِ كُلَّهَا
بِعِلْمِهِ ، وَيَعْلَمُ الْمُسْتَحِيلَاتِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيكَ مُسْتَحِيلٌ
عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ لِتَرَقِبِ عَلَيْهِ فَسَادٌ تَنَزَّهَ اللَّهُ عَنِ
الشَّرِيكِ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا ، وَلَهُ تَعْلُقٌ تَنْجِيزِيٌّ قَدِيمٌ فَقَطْ ، فَاللَّهُ
تَعَالَى يَعْلَمُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ أَزَلًا عِلْمًا تَامًا ، لَا عَلَى سَبِيلِ الظُّنُونِ ،
وَلَا عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ ؛ لِأَنَّ الظُّنُونَ وَالشَّكَّ مُسْتَحِيلَانِ عَلَيْهِ تَعَالَى .

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : (مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خَفَاءٍ) أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ

أَرَلَّاً، وَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ يَجْهَلُهَا ثُمَّ عَلِمَهَا، تَنَزَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَنْ ذَلِكَ..

وَأَمَّا الْحَادِثُ: فَيَجْهَلُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ لِلْعِلْمِ تَعْلُقٌ
صَلُوْحِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ صَالِحٌ لِأَنْ يُنْكَشِفَ بِهِ كَذَا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ
كَذَا لَمْ يُنْكَشِفْ بِالْفِعْلِ، وَعَدَمُ اِنْكِشَافِهِ بِالْعِلْمِ جَهْلٌ، تَنَزَّهَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ.

١٠ - «الْحَيَاةُ»

الصِّفَةُ الْعَاشرُ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى: **الْحَيَاةُ**: وَهِيَ صِفَةٌ تُصَحِّحُ
لِمَنْ قَامَتْ بِهِ الْإِذْرَاكَ؛ كَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ؛ أَيْ: يَصْحُّ أَنْ
يَتَّصِفَ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَيَاةِ الْإِتْصَافُ بِالْإِذْرَاكِ بِالْفِعْلِ،
وَهِيَ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وُجُودُ
هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوِ انتَفَى شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَمَا وُجِدَ
مَخْلُوقٌ؛ فَلَمَّا وُجِدَتِ الْمَخْلُوقَاتُ عَرَفْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَصِّفٌ بِهَذِهِ
الصَّفَاتِ، وَوَجْهُ تَوْقُفِ وُجُوبِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى هَذِهِ
الْأَرْبَعَةِ: أَنَّ الَّذِي يَفْعُلُ شَيْئًا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالَمًا بِالْفِعْلِ، ثُمَّ
يُرِيدُ الْأَمْرَ الَّذِي يَفْعُلُهُ، وَبَعْدَ إِرَادَتِهِ يُبَاشِرُ فِعْلَهُ بِقُدْرَتِهِ، وَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَيًّا، وَالْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ وَالْمُقْدِرَةُ
تُسَمَّى: صَفَاتُ التَّأْثِيرِ؛ لِتَوْقُفِ التَّأْثِيرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُرِيدُ
شَيْئًا وَيَقْصِدُهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِهِ قَبْلَ قَصْدِهِ لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ
قَصْدِهِ لَهُ يُبَاشِرُ فِعْلَهُ، مَثَلًا إِذَا كَانَ شَيْءٌ فِي بَيْتِكَ وَأَرَدْتَ أَخْذَهُ
فَعِلْمُكَ سَابِقٌ عَلَى إِرَادَتِكَ لِأَخْذِهِ، وَبَعْدَ إِرَادَتِكَ أَخْذَهُ تَأْخُذُهُ
بِالْفِعْلِ، فَتَعْلُقُ هَذِهِ الصَّفَاتِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي حَقِّ الْحَادِثِ، فَأَوَّلًا

يُوجَدُ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ قَصْدُهُ، ثُمَّ فِعْلُهُ، وَأَمَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى: لَا تَرْتِيبٌ فِي صِفَاتِهِ إِلَّا فِي التَّعْقُلِ، فَأَوَّلًا تَعَقَّلُ أَنَّ الْعِلْمَ سَابِقُ، ثُمَّ الْإِرَادَةُ، ثُمَّ الْقُدْرَةُ، أَمَّا فِي التَّأْثِيرِ وَالْخَارِجِ: فَلَا تَرْتِيبٌ فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى، فَلَا يُقَالُ: تَعْلَقُ الْعِلْمُ بِالْفِعْلِ ثُمَّ الْإِرَادَةُ ثُمَّ الْقُدْرَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْحَادِثِ، وَإِنَّمَا التَّرْتِيبُ بِحَسْبٍ تَعَقُّلِنَا فَقَطْ.

١٢ - ١١ - «السَّمْعُ» وَ «الْبَصَرُ»

الصَّفَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَ وَالثَّانِيَةُ عَشَرَ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى: السَّمْعُ وَالْبَصَرُ: وَهُمَا صِفتَانِ قَائِمَتَانِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، يَتَعَلَّقَانِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ؛ أَيْ: يَنْكَشِفُ بِهِمَا كُلُّ مَوْجُودٍ وَاجْبَاً كَانَ أَوْ جائزًا. فَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ يَتَعَلَّقَانِ بِذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ؛ أَيْ: أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ مُنْكَشِفَةٌ لَهُ تَعَالَى بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ زِيادةً عَلَى الْإِنْكِشَافِ بِعِلْمِهِ، فَزِيدٌ وَعَمْرٌ وَالْحَائِطُ يَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى ذَوَاتِهَا

وَيُبِصِّرُهَا وَيَسْمَعُ صوتَ صَاحِبِ الصَّوْتِ وَيُبِصِّرُهُ؛ أَيْ :

فَإِنْ قُلْتَ : سَمَاعُ الصَّوْتِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا سَمَاعُ ذَاتِ زَيْدٍ وَذَاتِ
الْحَائِطِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَكَذَلِكَ تَعْلُقُ الْبَصَرِ بِالْأَصْوَاتِ؛ لِأَنَّ
الْأَصْوَاتَ تُسْمَعُ فَقَطْ.

قُلْنَا : يَجِبُ عَلَيْنَا إِيمَانُ بِأَنَّهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَأَمَّا
كَيْفِيَّةُ التَّعْلُقِ : فَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَنَا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ ذَاتَ زَيْدٍ وَلَا نَعْرِفُ
كِيفِيَّةَ تَعْلُقِ السَّمْعِ بِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَسْمَعُ مَشِيهَ ذَاتَ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ
سَمَاعَ مَشِيهِ دَاخِلٌ فِي سَمَاعِ الْأَصْوَاتِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ
كُلَّهَا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَسْمَعُ ذَاتَ زَيْدٍ وَجِئْتَهُ، زِيادةً عَلَى سَمَاعِ مَشِيهِ
مثلاً، لَكِنْ لَا نَعْرِفُ كِيفِيَّةَ تَعْلُقِ سَمَاعِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَفْسِ الذَّاتِ،
وَهَذَا مَا كُلِّفَ بِهِ الشَّخْصُ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْشَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

وَاعْلَمُ : أَنَّ تَعْلُقَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَوَادِثِ تَعْلُقُ
صَلْوَحِيٌّ قَدِيمٌ قَبْلَ وُجُودِهَا ، وَبَعْدَ وُجُودِهَا تَعْلُقٌ تَنجِيزِيٌّ
حَادِثٌ ؛ أَيْ : أَنَّهَا بَعْدَ وُجُودِهَا مُنْكَشِفَةٌ لَهُ تَعَالَى بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ،
زِيَادَةً عَلَى الْإِنْكِشَافِ بِالْعِلْمِ فَلَهُمَا تَعْلُقَانِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَهُ تَعَالَى
وَصِفَاتِهِ فَتَعْلُقٌ تَنجِيزِيٌّ قَدِيمٌ ، بِمَعْنَى أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ
مُنْكَشِفَةٌ لَهُ تَعَالَى أَزَلًا بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، فَيَسْمَعُ تَعَالَى ذَاتَهُ وَجَمِيعَ
صِفَاتِهِ الْوُجُودِيَّةِ مِنْ قُدرَةِ وَسَمْعِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا نَعْرِفُ كِيفِيَّةَ
الْتَّعْلُقِ ، وَيُبَصِّرُ تَعَالَى ذَاتَهُ وَصِفَاتَهُ الْوُجُودِيَّةَ مِنْ قُدرَةِ وَبَصَرِ
وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا نَدْرِي كِيفِيَّةَ التَّعْلُقِ .

وَمَا تَقْدَمَ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ يَتَعَلَّقَانِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ هُوَ رَأِيُّ

السَّنُوسيٌّ وَمَنْ تَبِعَهُ ؛ وَهُوَ الْمُرْجَحُ، وَقِيلَ : إِنَّ السَّمْعَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا
بِالْأَصْوَاتِ، وَالْبَصَرُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمُبَصَّرَاتِ، وَسَمْعُ اللَّهِ تَعَالَى
لَيْسَ بِأَذْنٍ وَلَا صِمَاحٍ، وَبَصَرُهُ لَيْسَ بِمَحْدَقَةٍ وَلَا أَجْفَانٍ، تَنْزَهُ
وَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

١٣ - «الْكَلَامُ»

الصِّفَةُ التَّالِثَةُ عَشَرُ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى : الْكَلَامُ، وَهِيَ صِفَةٌ
قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، لَيْسَتْ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، مُنْزَهَةٌ عَنِ
التَّقْدُمِ وَالتَّأْخُرِ، وَالْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ؛ بِخِلَافِ كَلَامِ الْحَوَادِثِ،
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَلَامِهِ تَعَالَى الْوَاجِبُ لَهُ تَعَالَى الْأَلْفَاظُ الشَّرِيفَةُ
الْمُنْزَلَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَادِثَةٌ، وَالصِّفَةُ
الْقَائِمَةُ بِذَاتِهِ تَعَالَى قَدِيمَةٌ، وَهَذِهِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَقْدُمٍ وَتَأْخُرٍ،
وَإِعْرَابٍ، وَسُورٍ وَآيَاتٍ، وَالصِّفَةُ الْقَدِيمَةُ خَالِيَّةٌ عَنْ جَمِيعِ

ذِلِكَ، فَلَيْسَ فِيهَا آيَاتٌ وَلَا سُورٌ وَلَا إِعْرَابٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَكُونُ
لِلْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ، وَالصِّفَةُ الْقَدِيمَةُ مُنْزَهَةٌ
عَنِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ
الشَّرِيفَةُ دَالَّةً عَلَى الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الصِّفَةَ الْقَدِيمَةَ تُفَهَّمُ
مِنْهَا، بَلْ مَا يُفَهَّمُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُسَاوٍ لِمَا يُفَهَّمُ مِنَ الصِّفَةِ
الْقَدِيمَةِ لَوْ كُشِفَ عَنَّا الْحِجَابُ وَسَمِعْنَاها.

فَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ هَذِهِ تَدْلُّ عَلَى مَعْنَى، وَهَذَا الْمَعْنَى مُسَاوٍ
لِمَا يُفَهَّمُ مِنَ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، فَأَخْرِضَ عَلَى هَذَا
الْفَرْقِ؛ فَإِنَّهُ يَغْلُطُ فِيهِ كثِيرٌ، وَيُسَمِّي كُلَّ مِنَ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ
وَالْأَلْفَاظِ الشَّرِيفَةِ: قُرْآنًا، وَكَلَامَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ الشَّرِيفَةَ
مَخْلُوقَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي الْلَّوْحِ الْمَخْفُوظِ، نَزَّلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَّلَتْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي

بَيْتُ الْعِزَّةِ مَحَلٌّ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا كُتِبَتْ فِي صُحْفٍ، وَوُضِعَتْ فِيهِ،
قِيلَ : نَزَّلْتُ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَزَّلْتُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ : فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ :
فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ : كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
بِقَدْرِ مَا يَنْزِلُ كُلَّ سَنَةٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً،
وَالَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلَّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَقِيلَ :
نَزَّلَ عَلَيْهِ الْمَعْنَى فَقَطْ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
عَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَعْنَى بِالْأَلْفَاظِ مِنْ عِنْدِهِ،
وَقِيلَ : الَّذِي عَبَّرَ عَنْهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْتَّحْقِيقُ : أَنَّهَا نَزَّلْتُ لفظاً وَمَعْنَى، وَبِالْجُمْلَةِ : فَالصَّفَةُ الْقَائِمَةُ
بِدَائِهِ تَعَالَى قَدِيمَةٌ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

وَاسْتَشْكِلَ الْمُعْتَزِلَةُ وُجُودَ كَلَامٍ مِنْ غَيْرِ حُرُوفٍ، فَأَجَابَ أَهْلُ

السُّنَّةِ: بِأَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ كَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ الشَّخْصُ فِي نَفْسِهِ مِنْ
غَيْرِ حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، فَقَدْ وُجِدَ كَلَامٌ مَنْ غَيْرِ حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ
وَلَيْسَ مُرَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ تَشْبِيهُ كَلَامِهِ تَعَالَى بِحَدِيثِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ
كَلَامَهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ حَادِثٌ، بَلْ مُرَادُهُمُ الرَّدُّ
عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يُوجَدُ كَلَامٌ مَنْ غَيْرِ حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ الْكَلَامِ لَهُ تَعَالَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى
تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، فَقَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ كَلَامًا.

وَالْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْحَائِزِ
وَالْمُسْتَحِيلِ، لِكِنَّ تَعَلُّقَ الْعِلْمِ بِهَا تَعَلُّقَ اِنْكِشَافِهِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا
مُنْكَشِفَةٌ لَهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَتَعَلُّقُ الْكَلَامِ بِهَا تَعَلُّقُ دَلَالَتِهِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ
لَوْ كُشِفَ عَنَّا الْحِجَابُ وَسَمِعْنَا الْكَلَامَ الْقَدِيمَ لَفَهِمْنَا هَا مِنْهُ.

١٤ - «كُونُهُ تَعَالَى قَادِرًا»

الصّفَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَ الْوَاجِهَةُ لَهُ تَعَالَى : كُونُهُ تَعَالَى قَادِرًا، وَهِيَ صَفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى غَيْرُ مَوْجُودَةٍ وَغَيْرُ مَعْدُومَةٍ، وَهِيَ غَيْرُ الْقُدرَةِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقُدرَةِ تَلَازُمٌ، فَمَتَى وُجِدَتِ الْقُدرَةُ فِي ذَاتٍ وُجِدَ فِيهَا الصّفَةُ الْمُسَمَّاهُ بِالْكَوْنِ قَادِرًا، سَوَاءً كَانَتِ الذَّاتُ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً، فَذَاتُ زَيْدٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْقُدرَةَ عَلَى الْفِعْلِ، وَخَلَقَ فِيهَا صِفَةً تُسَمَّى كُونَ زَيْدٍ قَادِرًا، وَهَذِهِ الصّفَةُ تُسَمَّى حَالًا، وَالْقُدرَةُ عِلَّةٌ فِيهَا فِي حَقِّ الْحَوَادِثِ، وَأَمَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَلَا يُقَالُ : الْقُدرَةُ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى قَادِرًا، بَلْ يُقَالُ : بَيْنَ الْقُدرَةِ وَكُونَهُ تَعَالَى قَادِرًا تَلَازُمٌ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِالتَّلَازُمِ بَيْنَ قُدرَةِ الْحَادِثِ وَكَوْنِ الْحَادِثِ قَادِرًا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ الصّفَةَ الثَّانِيَةَ، بَلْ مَتَى خَلَقَ اللَّهُ الْقُدرَةَ فِي الْحَادِثِ نَشَأَ عَنْهَا صِفَةٌ تُسَمَّى كُونُهُ قَادِرًا مِنْ غَيْرِ خَلْقٍ.

١٥ - «كُونُهُ تَعَالَى مُرِيدًا»

الصَّفَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى : كُونُهُ تَعَالَى مُرِيدًا .

وَهِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى غَيْرُ مَوْجُودَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ،
وَتُسَمَّى حَالًا، وَهِيَ غَيْرُ الإِرَادَةِ سَوَاءً كَانَتِ الذَّاتُ قَدِيمَةً أَوْ
حَادِثَةً، فَذَاتُ زَيْدٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْإِرَادَةَ لِلفِعْلِ، وَخَلَقَ فِيهَا
صِفَةً تُسَمَّى كُونُ زَيْدٍ مُرِيدًا، وَمَا تَقْدَمَ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ
وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْكَوْنِ قَادِرًا يَجْرِي مِثْلُهُ فِي الْكَوْنِ مُرِيدًا.

١٦ - «كُونُهُ تَعَالَى عَالِمًا»

الصَّفَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى : كُونُهُ تَعَالَى عَالِمًا .

وَهِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى غَيْرُ مَوْجُودَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ، وَهِيَ
غَيْرُ الْعِلْمِ، وَيَجْرِي هَذَا فِي الْحَادِثِ، وَمِثَالُهُ مَا تَقْدَمَ، وَالْخِلَافُ
بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ جَارٍ فِيهِ.

١٧ - «كَوْنُهُ تَعَالَى حَيَاً»

الصّفَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى : كَوْنُهُ تَعَالَى حَيَاً .

وَهِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى غَيْرُ مَوْجُودَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ ؛ وَهِيَ
غَيْرُ الْحَيَاةِ ، وَفِيهِ جَمِيعُ مَا تَقْدَمَ .

١٨ - «كَوْنُهُ تَعَالَى سَمِيعًا»

الصّفَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى : كَوْنُهُ تَعَالَى سَمِيعًا .

وَهِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى غَيْرُ مَوْجُودَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ ؛ وَهِيَ
غَيْرُ السَّمْعِ ، وَفِيهِ جَمِيعُ الَّذِي تَقْدَمَ .

١٩ - «كَوْنُهُ تَعَالَى بَصِيرًا»

الصّفَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَ الْوَاجِبَةُ لَهُ تَعَالَى : كَوْنُهُ تَعَالَى بَصِيرًا .

وَهِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى غَيْرُ مَوْجُودَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ؛ وَهِيَ
غَيْرُ الْبَصَرِ، وَفِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ.

١٩ - «كَوْنُهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا»

الصِّفَةُ الْعِشْرُونَ: وَهِيَ تَكْامُ مَا يَحْبُّ لَهُ تَعَالَى عَلَى التَّفَصِيلِ،
وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، وَهِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى غَيْرُ
مَوْجُودَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ، وَهِيَ غَيْرُ الْكَلَامِ، وَفِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ.

تَثِيُّهُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ
وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ يُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعَانِي، مِنْ إِضَافَةِ الْعَامِ لِلْخَاصِّ
أَوِ الإِضَافَةِ الْبَيَانِيَّةِ، وَمَا بَعْدَهَا وَهُوَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا... إِلَخ
تُسَمَّى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً نِسْبَةً لِلْمَعَانِي؛ لِأَنَّهَا تُلَازِمُهَا فِي الْقَدِيمِ،
وَتَنْشَأُ عَنْهَا فِي الْحَادِثِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

هذا، وزاد الماءُرِيدِيَّةُ في صِفَاتِ المَعَانِي صفةً ثامِنَةً وَسَمْوَهَا:

الْتَّكُونَ؛ وَهِيَ صَفَةٌ مَوْجُودَةٌ كَبِيقِيَّةٍ صِفَاتِ المَعَانِي لَوْ كُشِفَ عَنَّا

الْحِجَابُ لَرَأَيْنَاهَا كَمَا نَرَى صِفَاتِ المَعَانِي لَوْ كُشِفَ عَنَّا الْحِجَاب.

وَاعْتَرَضُهُمُ الْأَشَاعِرَةُ: بِأَنَّ مَا فَائِدَةُ التَّكُونِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ

المَاءُرِيدِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُوجِدُ وَيُعِدُّمُ بِالتَّكُونِ؟

فَأَجَابُوا: بِأَنَّ الْقُدْرَةَ تُهِيَّئُ الْمُمْكِنَ لِلْوُجُودِ؛ أَيْ: تُصَيِّرُهُ قَابِلًاً

لِلْوُجُودِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَالْتَّكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُوجِدُهُ بِالْفِعْلِ.

وَرَدَّهُ الْأَشَاعِرَةُ: بِأَنَّ الْمُمْكِنَ قَابِلٌ لِلْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَمِنْ

أَجْلٍ كَوْنِهِمْ زَادُوا هَذِهِ الصَّفَةَ قَالُوا: إِنَّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ قَدِيمَةٌ؛

كَالْخُلُقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالرِّزْقِ وَالإِمَاتَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ أَسْمَاءٌ

لِلتَّكُونِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ مَوْجُودَةٌ عِنْدَهُمْ وَالْتَّكُونُ قَدِيمٌ، فَتَكُونُ

صِفَاتُ الْأَفْعَالِ قَدِيمَةً، وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ صِفَاتُ الْأَفْعَالِ حَادِثَةً؛

لأنَّهَا أَسْمَاءٌ لِتَعْلُقَاتِ الْقُدْرَةِ؛ فَالْإِحْيَا إِسْمٌ لِتَعْلُقِ الْقُدْرَةِ
بِالْحَيَاةِ، وَالرِّزْقُ اسْمٌ لِتَعْلُقِ الْقُدْرَةِ بِالْمَرْزُوقِ، وَالخُلُقُ اسْمٌ
لِتَعْلُقِهَا بِالْخُلُوقِ، وَالْإِمَاتَةُ اسْمٌ لِتَعْلُقِهَا بِالْمَوْتِ، وَتَعْلُقَاتُ
الْقُدْرَةِ عِنْدَهُمْ حَادَثَةٌ.

وَمِنَ الْخَمْسِينَ: عِشْرُونَ أَضْدَادُ هَذِهِ الْعِشْرِينَ؛ وَهِيَ :

[الأُولَى] الْعَدَمُ ضِدُّ الْوُجُودِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْخُوُوفُ ضِدُّ الْقِدَمِ.

وَالثَّالِثَةُ: الْفَنَاءُ ضِدُّ الْبَقَاءِ.

وَالرَّابِعَةُ: الْمُمَاثَلَةُ ضِدُّ الْمُخَالَفَةِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ
يُمَاثِلَ الْحَوَادِثَ فِي شَيْءٍ مِمَّا اتَّصَفُوا بِهِ فَلَا يَمْرُرُ عَلَيْهِ تَعَالَى زَمَانٌ،
وَلَيَسَ لَهُ مَكَانٌ، وَلَيَسَ لَهُ حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ، وَلَا يَتَصِفُ بِأَلوانٍ

وَلَا بِجِهَةٍ، فَلَا يُقَالُ فَوْقَ الْجِرْمِ وَلَا عَنْ يَمِينِ الْجِرْمِ وَلَيْسَ لَهُ تَعَالَى
جِهَةٌ، فَلَا يُقَالُ: إِنِّي تَحْتَ اللَّهِ، فَقَوْلُ الْعَامَّةِ: إِنِّي تَحْتَ رَبِّنَا، أَوْ
إِنَّ رَبِّي فَوْقِي؛ كَلَامٌ مُنْكَرٌ، يُخَافُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُهُ الْكُفُرَ.

الخَامِسَةُ: الْإِخْتِيَاجُ إِلَى مَحْلٍ؛ أَيْ: ذَاتٌ يَقُولُ بِهَا، أَوْ إِلَى
مُخَصَّصٍ؛ أَيْ: مُوْجِدٌ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا ضِدُّ الْقِيَامِ
بِالنَّفْسِ.

السَّادِسَةُ: التَّعَدُّدُ بِمَعْنَى التَّرْكِيبِ فِي الذَّاتِ، أَوِ الصِّفَاتِ، أَوْ
وُجُودُ نَظِيرٍ فِي الذَّاتِ أَوِ الصِّفَاتِ أَوِ الْأَفْعَالِ، وَهَذِهِ ضِدُّ
الْوَحْدَانِيَّةِ.

السَّابِعَةُ: الْعَجْزُ؛ وَهُوَ ضِدُّ الْقُدْرَةِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى
الْعَجْزُ عَنْ مُمْكِنٍ مَا مِنَ الْمُمْكِنَاتِ.

**الثَّامِنَةُ: الْكَرَاهَةُ؛ وَهِيَ ضِدُّ الْإِرَادَةِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ
يُوجَدَ شَيْئاً مِنَ الْعَالَمِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهُ؛ أَيْ : عَدَمِ إِرَادَتِهِ؛
فَالْمُوْجُودَاتُ الْمُمْكِنَاتُ أُوجَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِإِرَادَتِهِ وَأَخْتِيَارِهِ،
وَيُؤْخَذُ مِنْ وُجُوبِ الْإِرَادَةِ لَهُ تَعَالَى أَنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ
بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ، وَلَا بِطَرِيقِ الطَّبْعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُوْجُودَ
بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ كُلَّمَا وُجِدْتُ عِلْتُهُ وُجِدْتُ مِنْ غَيْرِ تَوْقُّفٍ عَلَى
شَيْءٍ آخَرَ؛ كَحِرَكَةِ الْأُضْبَعِ؛ فَإِنَّهَا عِلْلَةُ حِرَكَةِ الْخَاتَمِ، مَتَى
وُجِدْتُ وُجِدْتُ الثَّانِيَةُ مِنْ غَيْرِ تَوْقُّفٍ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَأَنَّ
الْمُوْجُودَ بِطَرِيقِ الطَّبْعِ يَتَوْقُّفُ عَلَى شَرْطٍ وَأَنْتِفَاءِ مَانِعِ كَالَّنَارِ؛
فَإِنَّهَا لَا تَحْرُقُ إِلَّا بِشَرْطِ الْمُمَاسَةِ لِلْحَاطِبِ، وَأَنْتِفَاءِ الْبَلَلِ الَّذِي هُوَ
المَانِعُ مِنْ إِحْرَاقِهَا، فَالنَّارُ تَحْرُقُ بِطَبِيعَتِهَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْطَّبِيعَةِ
لَعْنَهُمُ اللَّهُ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْإِحْرَاقَ فِي الْحَاطِبِ عِنْدَ**

مُحَاسِّتِهِ النَّارَ، كَمَا يَخْلُقُ حَرَكَةَ الْخَاتَمِ عِنْدَ وُجُودِ حَرَكَةِ الْأَصْبَعِ،
فَلَا وُجُودٌ لِشَيْءٍ بِالْتَّعْلِيلِ وَلَا بِالْطَّبَيْعِ، خِلَافًا لِلْقَائِلِينَ بِذَلِكِ،
وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ عِلْلَةً فِي الْعَالَمِ نَشَأَ عَنْهُ بِغَيْرِ
اخْتِيَارِهِ، أَوْ يَكُونُ طَبِيعَةً وُجُودُ الْعَالَمِ بِطَبِيعَتِهِ تَنَزَّهَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ
وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا.

التَّاسِعَةُ: الْجَهْلُ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْجَهْلُ بِمُمْكِنٍ مِنَ
الْمُمْكِنَاتِ، سَوَاءً كَانَ بَسِيطًا، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، أَوْ مُرَكَّبًا،
وَهُوَ إِذْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.
وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْغَفْلَةُ وَالْذُّهُولُ؛ وَهَذَا ضِدُّ الْعِلْمِ.

الْعَاشرَةُ: الْمَوْتُ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَيَاةِ.

الْحَادِيَةُ عَشَرَ: الصَّمَمُ، وَهُوَ ضِدُّ السَّمْعِ.

<https://sultane/kutubunmufidatan>
الثانية عشر: **الْعَمَى**، وَهُوَ ضِدُّ الْبَصَرِ.

الثالثة عشر: **الْخَرْسُ**، وَفِي مَعْنَاهُ أَبْكَمُ؛ وَهُوَ ضِدُّ الْكَلَامِ.

الرابعة عشر: كَوْنُهُ تَعَالَى عَاجِزاً؛ وَهُوَ ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِراً.

الخامسة عشر: كَوْنُهُ تَعَالَى كَارِهًـا؛ وَهُوَ ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى مُرِيداً.

السادسة عشر: كَوْنُهُ تَعَالَى جَاهِلاً؛ وَهُوَ ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِماً.

السابعة عشر: كَوْنُهُ تَعَالَى مَيِّتاً؛ وَهُوَ ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى حَيَاً.

الثامنة عشر: كَوْنُهُ تَعَالَى أَصْمَـاً؛ وَهُوَ ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى سَمِيعاً.

الحادية عشر: كَوْنُهُ تَعَالَى أَعْمَـاً؛ وَهُوَ ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى بَصِيراً.

العشرون: كَوْنِهِ تَعَالَى أَبْكَمُ، وَفِي مَعْنَاهُ الْخَرْسُ؛ وَهُوَ ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّماً.

فَهَذِهِ الْعِشْرُونَ كُلُّهَا مُسْتَحِيلَاتٌ عَلَيْهِ تَعَالَى.

وَأَعْلَمُ: أَنَّ دَلِيلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِشْرِينَ الْوَاجِبَةِ يُثْبِتُهَا لَهُ تَعَالَى وَيَنْفِي عَنْهُ ضِدَّهَا، وَأَدِلَّةُ السَّبْعِ الْمَعَانِي هِيَ أَدِلَّةُ السَّبْعِ الْمَغْنُوِيَّةِ، فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ عَقِيدَةً يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهَا عِشْرُونَ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ تَعَالَى عِشْرُونَ، وَعِشْرُونَ دَلِيلًا إِجْمَالِيًّا، كُلُّ دَلِيلٍ أَثَبَتَ صِفَةً وَنَفَى ضِدَّهَا.

تَنْبِيهٌ

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَشْيَاءُ أَرْبَعَةٌ: مَوْجُودَاتٌ، وَمَعْدُومَاتٌ، وَأَخْوَالٌ، وَاعْتِبارَاتٌ.

فَالْمَوْجُودَاتُ: كَذَاتٌ زِيدٌ إِلَيْهَا تَرَاهَا، وَالْمَعْدُومَاتُ: كَوَلِدَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَالْأَخْوَالُ: كَالْكَوْنِ قَادِرًا، وَالْاعْتِبارَاتُ: كَثُوبَتِ

الْقِيَامِ لِزِيدٍ، وَعَلَى هَذَا - أَعْنِي : كُونَ الْأَشْيَاءِ أَرْبَعَةً - جَرَى
السَّنُوسيُّ فِي «الصُّغْرَى»؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الْأَخْوَالَ، وَجَعَلَ الصِّفَاتِ
وَالْوَاجِبَةِ عِشْرِينَ، وَجَرَى فِي غَيْرِهَا عَلَى نَفْيِ الْأَخْوَالِ؛ وَهُوَ
الْحَقُّ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الصِّفَاتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مِنْهَا
السَّبْعَ الْمَعْنُوِيَّةَ؛ وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا... إِلَى آخِرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ
تَعَالَى صِفَةٌ تُسَمَّى كُونَهُ قَادِرًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ نَفَى الْأَخْوَالِ، فَعَلَى هَذَا
تَكُونُ الْأَشْيَاءُ ثَلَاثَةً : مَوْجُودَاتٌ، وَمَعْدُومَاتٌ، وَاعْتِبارَاتٌ، وَإِذَا
سَقَطَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْوَاجِبَةِ سَبْعُ مَعْنُوِيَّةٌ يُسْقِطُ مِنَ الْأَضْدَادِ سَبْعَ
أَيْضًا، فَلَيْسَ هُنَاكَ صِفَةٌ تُسَمَّى الْكُونَ عَاجِزًا إِلَى آخِرِهَا، فَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى عَدِّهَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، فَتَكُونُ الْمُسْتَحِيلَاتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
إِلَى آخِرِهَا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَدِّهَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، فَتَكُونُ
الْمُسْتَحِيلَاتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَيْضًا هَذَا إِنْ عُدَّ «الْوُجُودُ» صِفَةً، وَهُوَ

رَأْيُ غَيْرِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الْأَشْعَرِيِّ فَالْوُجُودُ عِينُ
الْمُوْجُودِ، فَوُجُودُه تَعَالَى عِينُ ذَاتِه، فَيَكُونُ الْوُجُودُ لَيْسَ بِصَفَةٍ،
فَتَكُونُ الصَّفَاتُ الْوَاجِبَةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةً: الْقِدَمُ، وَالْبَقَاءُ،
وَالْمُخَالَفَةُ، وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ - وَيَعْبُرُ عَنْهُ: بِالاِسْتِغْنَاءِ الْمُطْلَقِ -
وَالْوَحْدَانِيَّةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ،
وَالْبَصَرُ، وَالْكَلَامُ، وَتَسْقُطُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ
بِالْأَخْوَالِ، وَالْحَقُّ خِلَافُهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْلَمَ صِفَاتِهِ تَعَالَى
لِلْعَامَةِ: فَأَتِ بِهَا أَسْمَاءً مُشَتَّتَةً مِنَ الصَّفَاتِ الْمُذَكُورَاتِ فَيُقَالُ: إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ، قَدِيمٌ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ مُسْتَغْنٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَاحِدٌ، قَادِرٌ مُرِيدٌ عَالِمٌ حَيٌّ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ، وَيَعْلَمُونَ
أَضْدَادَهَا.

وَاعْلَمُ: أَنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاخِ فَرَقَ بَيْنَ الْأَخْوَالِ وَالْإِعْتِبارَاتِ

فَقَالَ: الْحَالُ وَالِاعْتِبَارُ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ؛ بَلْ لَهُ تَحْقِيقٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَالَ لَهُ تَعْلُقٌ وَقِيامٌ بِالذَّاتِ، وَالِاعْتِبَارُ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِالذَّاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الِاعْتِبَارَ يَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِ الْأَذْهَانِ، وَاغْتُرِضُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الِاعْتِبَارَ صِفَةٌ وَإِذَا كَانَ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِالذَّاتِ، وَيَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِ الْأَذْهَانِ فَأَيْنَ مَوْصُوفُهُ؟ وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، بَلْ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ موصوفٍ.

فَالْحُقُّ: أَنَّ الِاعْتِبَارَاتِ لَا تَحْقِيقَ لَهَا إِلَّا فِي الذَّهْنِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ - اعْتِبَارُ اخْتِرَاعِيٌّ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْوُجُودِ؛ كَفَرِضَكَ الْكَرِيمَ بِخِيالًا، وَاجْتَاهِلُ عَالَمًا.

٢ - وَاعْتِبَارُ انْتِزَاعِيٌّ؛ وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَصْلٌ فِي الْخَارِجِ؛ كَثُوبَتِ قِيَامِ زَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ مُنْتَرَعٌ مِنْ قَوْلِكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَاتَّصَافُ زَيْدٍ بِالْقِيَامِ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ.

الْعِيَدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَخْلُقَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَيَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْإِسْلَامَ فِي زَيْدٍ، وَالْكُفَّارِ فِي عَمْرِو، وَالْعِلْمَ فِي أَحَدِهِمَا، وَالْجَهْلَ فِي الْآخَرِ.

وَمِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ: أَنَّ الْأُمُورَ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا بِقَضَاءٍ وَقَدْرٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَقِيلَ: **الْقَضَاءُ**: إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلُقُهَا الْأَزْلِيٌّ، **وَالْقَدْرُ**: إِيجَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ عَلَى وِفْقِ الْإِرَادَةِ، فَإِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقةُ أَزْلًا بِأَنَّكَ تَصِيرُ عَالِمًا أَوْ سُلْطَانًا قَضَاءً، وَإِيجَادُ الْعِلْمِ فِيكَ بَعْدَ وَجُودِكَ أَوْ السَّلْطَنَةِ عَلَى وِفْقِ الْإِرَادَةِ قَدْرٍ.

وَقِيلَ : الْقَضَاءُ : عِلْمُ اللَّهِ الْأَزِلِيُّ وَتَعْلُقُهُ بِالْمَعْلُومِ ، وَالْقَدْرُ :
إِيمَاجَادُ اللَّهِ الْأَشْيَاةِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ ، فَعِلْمُ اللَّهِ الْمُتَعْلِقُ أَزَلًا بِأَنَّ
الشَّخْصَ يَصِيرُ عَالِمًا بَعْدَ وُجُودِهِ قَضَاءُ ، وَإِيمَاجَادُ الْعِلْمِ فِيهِ بَعْدَ
وُجُودِهِ قَدْرٌ ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَالْقَضَاءُ قَدِيمٌ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ
صِفَاتِهِ تَعَالَى ؛ أَمَّا الْإِرَادَةُ أَوِ الْعِلْمُ ، وَالْقَدْرُ حَادِثٌ ؛ لِأَنَّهُ الْإِيمَاجَادُ ،
وَالْإِيمَاجَادُ مِنْ تَعْلُقَاتِ الْقُدْرَةِ ، وَتَعْلُقَاتُ الْقُدْرَةِ حَادِثَةٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ جَائِزَةٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى
جَوَازِهَا ، فَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ مِنْهَا لَا نَقْلَبَ الْجَائِزُ
وَاجِبًا ، وَلَوْ امْتَسَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْهَا لَا نَقْلَبَ الْجَائِزُ مُسْتَحِيلًا ،
وَانْقِلَابُ الْجَائِزِ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلًا بَاطِلٌ ، وَهَذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الصَّالِحَ بِالْعَبْدِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ وَهَذَا

رُورٌ عَلَيْهِ تَعَالَى وَكَذِبٌ ، تَنَزَّهَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَخَلْقُهُ الْإِيمَانَ فِي
زَيْدٍ مَثلاً وَإِعْطَاوُهُ الْعِلْمَ مِنْ فَضْلِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ .

وَمَا يَرُدُّ عَلَى الْمُغْتَرِلَةِ : أَنَّ الْأَطْفَالَ يَنْزِلُونَ بِهِمُ الضررُ مِنَ
الْأَسْقَامِ وَالْأَمْرَاضِ ، وَهَذَا لَا صَلَاحَ فِيهِ لِلْأَطْفَالِ ، وَلَوْ كَانَ
الصَّالُحُ واجِباً عَلَيْهِ تَعَالَى لَمَّا نَزَلَ الضررُ بِالْأَطْفَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ
يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَتْرُكُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ
عَلَيْهِ نَقْصٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَنْزَهٌ عَنِ التَّقْصِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِثَابَتُهُ تَعَالَى
لِلْمُطِيعِ فَضْلُّ مِنْهُ ، وَعِقَابُهُ لِلْمُعَاصِي عَدْلٌ مِنْهُ ؛ إِذْ لَا تَنْفَعُهُ تَعَالَى
طَاعَةٌ ، وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ
الطَّاعَاتُ وَالْمُعَاصِي عَلَيْهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ مَنِ
أَتَصَافَ بِهِمَا ؛ فَمَنْ أَرَادَ قُرْبَهُ وَفَقَهَ لِلطَّاعَةَ ، وَمَنْ أَرَادَ خِذْلَانَهُ
وَبُعْدَهُ خُلِقَ فِيهِ الْمَغْصِيَةُ ، فَجَمِيعُ الْأُمُورِ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعَبْدَ وَمَا عَمِلَهُ الْعَبْدُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦].

وَمَمَّا يَحْبُّ اعْتِقَادُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يُرَى فِي الْآخِرَةِ
لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَقَ الرُّؤْيَا عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿ فَإِنِّي أَسْتَقْرَرُ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]
وَاسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ جَائزٌ، فَيَكُونُ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّؤْيَا جَائزًا؛ لِأَنَّ
الْمَعْلُوقَ عَلَى الْجَائِزِ جَائزٌ، لَكِنْ رُؤْيَتَنَا لَهُ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ، أَيِّ:
لَيْسَتْ كَرُؤْيَا بَعْضِنَا بَعْضًا فَلَا يُرَى تَعَالَى فِي جِهَةٍ وَلَا بِلُونٍ، وَلَا
يُرَى تَعَالَى جَسْمًا، تَنْزَهُ اللَّهُ وَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا وَنَفَى
الرُّؤْيَا لِلَّهِ تَعَالَى الْمُعْتَزِلَةُ قَبَّحُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَهِيَ مِنْ عَقَائِدِهِم
الرَّاغِةِ الْبَاطِلَةِ.

وَمِنْ عَقَائِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ

نَفْسِهِ، وَلَا جُلٍ قَوْلِهِمْ هَذَا يُسَمُّونَ بِ(الْقَدَرِيَّةِ)؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ:
بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعَبْدِ بِقُدْرَتِهِ، كَمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفَةُ الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ الْعَبْدَ
مَجْبُورٌ عَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بِ(الْجَنَّرِيَّةِ)؛ نِسْبَةً إِلَى قَوْلِهِمْ بِجَبَرِ
الْعَبْدِ وَقَهْرِهِ؛ وَهِيَ عَقِيَّةٌ زَانِغَةٌ أَيْضًا، وَالْحَقُّ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُقُ
أَفْعَالَ نَفْسِهِ وَلَيْسَ مُجْبُورًا، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْأَفْعَالَ الصَّادِرَةَ
مِنَ الْعَبْدِ مَعَ كَوْنِ الْعَبْدِ لَهُ اخْتِيَارٌ فِيهَا، قَالَ السَّعْدُ فِي «شَرْحِ
الْعَقَائِدِ»: (وَهَذَا الْإِخْتِيَارُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِعَبَارَةٍ، بَلْ
الشَّخْصُ يَجِدُ بَيْنَ حَرَكَةٍ يَدِهِ إِذَا حَرَّكَهَا هُوَ وَبَيْنَ مَا إِذَا حَرَّكَهَا
الْهُوَاءُ قَهْرًا عَنْهُ فَرْقاً).

وَمِنَ الْجَائِزِ عَلَيْهِ تَعَالَى: إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسُلِ، فَإِرْسَالُهُ تَعَالَى
لَهُمْ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِفَضْلِهِ، لَا بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ؛
لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا مَرَّ.

وَمَنْ يَحْبُّ اعْتِقَادَهُ: أَنَّ أَفْضَلَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَيْلِيهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بِقِيَّةُ أُولَيِ الْعَزْمِ؛ وَهُمْ: سَيِّدُنَا

إِبْرَاهِيمُ، فَسَيِّدُنَا مُوسَى، فَسَيِّدُنَا عِيسَى، فَسَيِّدُنَا نُوحٌ، وَهُمْ فِي

الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَكَوْنُهُمْ خَمْسَةً - نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَرْبَعَةُ بَعْدَهُ - هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: أُولُو الْعَزْمِ

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَبَيْلِي أُولَيُ الْعَزْمِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بِقِيَّةُ الرَّسُولِ، ثُمَّ بِقِيَّةُ

الْأَنْبِيَاءِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ.

وَيَحْبُّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَاخْتَصَّ نَبِيُّنَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ خَاتَمُ الرُّسُلِ، وَبِأَنَّ شَرْعَهُ لَا يُنْسَخُ

حَتَّى يَنْقَضِيَ الزَّمْنُ، وَعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ نُزُولِهِ

يَحْكُمُ بِشَرْعِنَبِيِّنَا، فَقِيلَ: يَأْخُذُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَقِيلَ: يَذْهَبُ

إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ فَيَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاعْلَمْ : أَنَّهُ يُنْسَخُ بَعْضُ شَرْعِ نَبِيِّنَا بِعَضِيهِ الْآخَرَ ، كَمَا نُسَخَ
وُجُوبُ كَوْنِ عَدَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَةً ، بِوُجُوبِ كَوْنِهَا
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَقْضَ في ذَلِكَ .

وَيَحْبَبُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى أَنْ يَعْرِفَ الرَّسُولَ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ تَفْصِيلًا ، وَيُصَدِّقُ بِهِمْ تَفْصِيلًا ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ :
فَيَحْبَبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ إِجْمَالًا ؛ لَكِنْ نَقْلَ السَّعْدِ فِي « شَرْحِ
الْمَقَاصِدِ » : أَنَّهُ يَكْفِي الْإِجْمَالُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُتَبَعْ ، وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ

فَقَالَ :

خَتَمْتُ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَغْرِفَةً
بِأَنْبِيَاءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمُوا
مِنْ بَعْدِ عِشْرِيْنَيْتَهُمْ ثَمَائِيَّةً
ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا
إِذْرِيسُ هُودٌ شَعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا

وَمِمَّا يَحِبُّ اعْتِقَادُهُ: أَنَّ أَصْحَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ
الْقُرُونِ، ثُمَّ الْتَّابِعُونَ لَهُمْ، ثُمَّ اتَّبَاعُ التَّابِعِينَ.

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ: أَبُو بَكْرٍ فَعُمَرُ فَعُثْمَانُ فَعُلَيٌّ عَلَى هَذَا
التَّرْتِيبِ، لَكِنْ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: (سَيِّدُنَا فَاطِمَةُ وَأَخُوهَا سَيِّدُنَا
إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى مِنَ الْخُلُفَاءِ
الْأَرْبَعَةِ، وَكَانَ سَيِّدُنَا مَالِكٌ يَقُولُ: (لَا أَفْضَلُ عَلَى بِضْعَةِ رَسُولٍ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحِبُّ اعْتِقَادُهُ،
وَنَلَقَى اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَمِمَّا يَحِبُّ اعْتِقَادُهُ أَيْضًا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ فِي مَكَّةَ،
وَتُوْفَّى فِي الْمَدِينَةِ، وَيَحِبُّ عَلَى الْأَبَاءِ أَنْ يُعْلَمُوا أَوْ لَا دَهْمٌ ذَلِكَ.

قَالَ الْأُجْهُورِيُّ: (وَيَحِبُّ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ نَسْبَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ) وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تعالى ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْخَاتِمَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ شَخْصٍ عِدَّةً أَوْ لَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْتِيبُهُمْ فِي الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ سَادَاتُ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ سَادَاتُ الْأُمَّةِ، لَكِنْ لَمْ يُصْرِّحُوا فِيمَا رَأَيْتُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ أَوْ نَذْبِهِ، لَكِنَّ قِيَاسَ نَظَائِرِهِ الْوُجُوبُ.

وَأَوْلَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةٌ: ثَلَاثَةٌ ذُكُورٌ، وَأَرْبَعُ إِنَاثٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتَرْتِيبُهُمْ فِي الْوِلَادَةِ: الْقَاسِمُ، وَهُوَ أَوَّلُ أَوْلَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ زَيْنَبُ، ثُمَّ رُقِيَّةُ، ثُمَّ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أُمَّةُ كُلُّثُومٍ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ؛ وَهُوَ الْمُلْقَبُ بِ(الْطَّيِّبِ) وَبِ(الْطَّاهِرِ)، فَهُمَا لَقَبَانِ لِعَبْدِ اللَّهِ، لَا اسْمًا شَخْصَيْنِ مُغَايِرَيْنِ لَهُ، وَكُلُّهُمْ مِنْ سَيِّدِنَا خَدِيجَةَ، وَالسَّابِعُ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ، هَذَا، وَلَنَرْجِعَ إِلَى تَكَامِ الْعَقَائِدِ.

الثانية والأربعون:

الصدق للرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ.

الثالثة والأربعون: الأمانة، أي: عصمتهم من الوقوع في محرم، أو في مكروره.

الرابعة والأربعون: تبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق.

الخامسة والأربعون: الفطنة.

فهذه الأربعة تجب لهم عليهم الصلاة والسلام؛ بمعنى أنه لا يتصور في العقل عدمه، ويتوقف الإيمان على معرفة ذلك على الخلاف بين السنوسي وغيره.

ويستحيل عليهم عليهم الصلاة والسلام ضدًا لهذه الأربعة؛ وهي الكذب، والخيانة بفعل محرم أو مكروره، والكتمان

لِشَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيهِ، وَالْبَلَادُ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهَا،
وَيَتَوَقَّفُ الْإِيمَانُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَهَذِهِ تِسْعَةٌ
وَأَرْبَعُونَ عَقِيدَةً.

وَتَمَامُ الْخَمْسِينَ

جَوَازُ وُقُوعِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِمُ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي
مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ الصَّدَقِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَنَّهُمْ لَوْ
كَذَبُوا لَكَانَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى كاذبًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَدَقَ دَعْوَاهُمْ
الرِّسَالَةَ بِإِظْهارِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَالْمُعْجِزَةُ نَازِلَةٌ مَنْزَلَةَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: (صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي).

وَتَوْضِيْحُهُ : أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا أَتَى قَوْمَهُ وَقَالَ : أَنَا رَسُولُ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ ، وَقَالُوا لَهُ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى رِسَالَتِكَ ؟ وَقَالَ لَهُمْ : انْشِقَاقُ هَذَا الْجَبَلِ مَثَلًا ؛ فَإِذَا قَالُوا لَهُ : أَئْتِ بِمَا قُلْتَ ، يَشْقَقُ اللَّهُ الْجَبَلُ عِنْدَ قَوْلِهِمُ الْمَذْكُورِ ؛ تَصْدِيقًا لِدَعْوَى الرَّسُولِ الرَّسَالَةَ ، فَشَقَّ اللَّهُ تَعَالَى الْجَبَلَ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي ، فَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ كَاذِبًا ؛ لَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ كَاذِبًا ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، فَيَكُونُ كَذِبُ الرَّسُولِ مُحَالًا ، وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُمُ الْكَذِبُ ثَبَّتَ لَهُمُ الصَّدْقُ .

وَأَمَّا دَلِيلُ الْأَمَانَةِ ؛ أَيْ : عِصْمَتِهِمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوْهٌ : أَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِأَرْتَكَابِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ لَكُلَّا مَأْمُورِينَ يُمْثِلُ مَا يَفْعَلُونَهُ ، وَلَا يَصْحُ أَنْ نُؤْمِنُ بِمُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوْهٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا الطَّاعَةُ ؛ إِمَّا

وَاجِهَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ، وَلَا تَدْخُلُ أَفْعَالُهُمُ الْبَاحَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا
الْبَاحَ يَكُونُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

أَمَّا دَلِيلُ التَّبْلِيهِ: فَلِأَنَّهُمْ لَوْ كَتَمُوا الْكُنَّا مَأْمُورِينَ بِكِتْمَانِ
الْعِلْمِ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ نَكْتُمَ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ كَاتِهِ مَلْعُونٌ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُمْ
لَمْ يَكْتُمُوا، فَثَبَّتَ لَهُمُ التَّبْلِيهِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْفَطَانَةِ: أَيْ : الْحِدْقَ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
فَلِأَنَّهُمْ لَوْ انتَفَثَتْ عَنْهُمُ الْفَطَانَةُ؛ لِمَا قَدِرُوا أَنْ يُقِيمُوا حُجَّةً عَلَى
الْخَضْمِ، لَكِنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّجِ مِنْهُمْ عَلَى الْخَضْمِ دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي
غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّجِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْفَطِينِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ وُقُوعِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِمْ: فَلِأَنَّهُمْ لَا
يَزَالُونَ يَتَرَقَّونَ فِي الْمَرَاتِبِ الْعَلَيَّةِ؛ وَوُقُوعُ الْأَمْرَاضِ بِهِمْ مُثلاً زِيادةً
فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلَيَّةِ، وَلَا جُلٍّ أَنْ يَتَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غَيْرِهِمْ، وَيُعْرَفُ الْعَاقِلُ

أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ الْجَزَاءِ لِأَحْبَابِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ دَارُ الْجَزَاءِ
لِأَحْبَابِهِ لَمَّا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِّنْ تَكَدُّرِ أَهْلِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَعَلَى رَئِيسِهِمُ الْأَعْظَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ تَمَّتِ الْخَمْسُونَ عَقِيَّدَةً بِأَدِلَّتِهَا الشَّرِيفَةُ، وَلَنْذُكُرْ لَكَ شَيْئًا
مِّمَّا يَحِبُّ اعْتِقادُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَدِلَّتُهَا سَمْعِيَّةً.

فَاعْلَمْ : أَنَّهُ يَحِبُّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَوْضًا وَالْجَهْلُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الصَّرَاطِ أَوْ قَبْلَهُ لَا يَضُرُّ، تَرْدُهُ الْخَلَائِقُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَهُوَ غَيْرُ الْكَوْثَرِ الَّذِي هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ.

وَمِمَّا يَحِبُّ اعْتِقادُهُ : أَنَّهُ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ حِينَ
تَقِفُ النَّاسُ وَيَتَمَّنُونَ إِلَانْسِرَافَ وَلَوْ لِلنَّارِ، فَيَشْفَعُ فِي انْسِرَافِهِمْ
مِّنَ الْمَوْقِفِ، وَهَذِهِ الشَّفَاعةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَحْبُّ اعْتِقَادُهُ: أَنَّ الْوُقُوعَ فِي الْكَبَائِرِ غَيْرُ مُكَفَّرٍ لَا يُوجِبُ
الْكُفَّرَ، وَتَجْبُ التَّوْبَةُ حَالًا مِنَ الذَّنْبِ وَلَوْ صَغِيرَةً عَلَى الْمُعْتَمِدِ
فِيهَا، وَلَا تَنْتَقِضُ التَّوْبَةُ بِعَوْدِهِ إِلَى الذَّنْبِ، بَلْ يَحْبُّ لِهَذَا الذَّنْبِ
تَوْبَةً جَدِيدَةً، وَيَحْبُّ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْكِبَرَ وَالْحَسَدَ
وَالْغِيَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِأَبْوَابِ السَّمَاءِ
حُجَّابًا يُرَدُّونَ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَالْغِيَةِ»^(١) أَيِّ:
يَمْنَعُونَهَا مِنَ الصُّعُودِ، فَلَا تُقْبَلُ.

وَالْحَسَدُ: تَمَنِّي زَوَالَ نِعْمَةِ الْغَيْرِ، سَوَاءً كَانَ تَمَنَّى أَنْ تَأْتِيَ لَهُ؛ أَيِّ:
لِلْحَاسِدِ، أَوْ لَا، وَالْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْصُ الْخَلْقِ، وَمَعْنَى «بَطْرُ
الْحَقِّ»: رَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَمَعْنَى «غَمْصُ الْخَلْقِ»: الْإِسْتِهْزَاءُ بِهِمْ.

وَيَحْبُّ أَيْضًا: أَنْ يَتْرُكَ النَّمِيمَةُ؛ وَهِيَ السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى

(١) ذكره الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» (٣/١٩٩).

وَجْهِ الْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاً»^(١) بِفَتْحِ الْقَافِ
وَتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقِ بَعْدَهَا أَلْفُ، وَآخِرُهَا تَاءٌ مُثَنَّاهٌ مِنْ
فَوْقِ أَيْضًا، وَمَحْلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ الْحَسَدِ إِنْ لَمْ تَكُنْ التَّعْمَةُ
حَامِلَةً لِلْمَحْسُودِ عَلَى الْفُجُورِ، وَإِلَّا جَازَ تَمْنِي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْهُ.
وَمِمَّا يَحِبُّ اعْتِقادُهُ: أَنَّ بَعْضَ مَنِ ارْتَكَبَ الْكَبَائِرِ يُعَذَّبَ وَلَوْ
واحدًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

خاتمة

الإيمان، لغة: مُطلق التصديق، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، وَشَرِّعاً: التصديق بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتَلَفَ فِي مَعْنَى التَّصْدِيقِ بِذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْمَعْرِفَةُ، فَكُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَيَرِدُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ الْكَافِرَ عَارِفٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَيْضًا لَا يُنَاسِبُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ: إِنَّ الْمُقْلَدَ مُؤْمِنٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَارِفٍ، فَالْتَّحْقِيقُ تَفْسِيرِ التَّصْدِيقِ: بِأَنَّهُ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعُ لِلْجَزْمِ، سَوَاءٌ كَانَ يَجْزِمُ عَنْ دَلِيلٍ وَيُسَمَّى مَعْرِفَةً، أَوْ عَنِ التَّقْلِيدِ، فَيَخْرُجُ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ النَّفْسِ أَنْ تَقُولَ: رَضِيتُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَنَفْسُ الْكَافِرِ لَا تَقُولُ ذَلِكَ، وَدَخَلَ الْمُقْلَدُ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ حَدِيثٌ
نَفْسٌ تَابِعٌ لِلْجَزْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَزْمُهُ عَنْ دَلِيلٍ.

وَمِمَّا يَحِبُّ الْإِيمَانُ بِهِ أَيْضًا^(١) : مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ.

فَأَمَّا نَسَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ: فَهُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطْلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ
كَلَابِ بْنِ مُرَّةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ - بِالْمَمْزِ وَتَرْكَه - ابْنِ غَالِبِ بْنِ
فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ ابْنِ كَنَانَةِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُذْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ
ابْنِ مُضَرَّ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى هَذَا
النَّسَبِ إِلَى عَدْنَانَ، وَلَيْسَ فِيمَا بَعْدَهُ إِلَى آدَمَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ فِيمَا
يُنَقَلُ.

(١) أي: وجوب معرفة إلخ فهو على تقدير مضاد "حاشية تحقيق المقام" (صـ ٣٨٣).

وَأَمَّا نَسْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ : فَهِيَ آمِنَةُ بِنْتُ
وَهُبْ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ابْنِ زُهْرَةَ ، وَعَبْدُ مَنَافٍ هَذَا غَيْرَ عَبْدِ مَنَافٍ
جَدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِ كِلَابٍ أَحَدُ أَجْدَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَتَجْتَمِعُ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّهُ فِي جَدِّهِ كِلَابٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مُشَرَّبٌ بِحُمْرَةٍ
عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ .

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ فَضْلِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، كُلَّمَا ذَكَرَ الْذَّاكِرُونَ
وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الفهارس

٥.....	ترجمة المؤلف.....
٩.....	مقدمة.....
١٤.....	[الصفات الواجبة لله تعالى]
١٤.....	١ - «الوجود».....
٢٠.....	٢ - «القدم».....
٢٣.....	٣ - «البقاء».....
٢٤.....	٤ - «المخالفة لحوادث».....
٢٦.....	٥ - «القيام بالنفس».....
٢٧.....	٦ - «الوحدانية».....
٣٣.....	٧ - «القدرة».....
٣٧.....	٨ - «الإرادة».....

٣٧.....	والمُكِنَاتُ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ.....
٤١	٩ - «الْعِلْمُ».....
٤٢.....	١٠ - «الْحِكَاهُ».....
٤٤.....	١٢ - ١١ - «السَّمْعُ» وَ «الْبَصَرُ».....
٤٧.....	١٣ - «الْكَلَامُ».....
٥١.....	١٤ - «كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا».....
٥٢.....	١٥ - «كَوْنُهُ تَعَالَى مُرِيدًا».....
٥٢.....	١٦ - «كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا».....
٥٣.....	١٧ - «كَوْنُهُ تَعَالَى حَيَاً».....
٥٣.....	١٨ - «كَوْنُهُ تَعَالَى سَمِيعًا».....
٥٣.....	١٩ - «كَوْنُهُ تَعَالَى بَصِيرًا».....
٥٤.....	٢٩ - «كَوْنُهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا».....

٥٦.....	وَمِنَ الْخَمْسِينَ : عِشْرُونَ أَصْدَادُ هَذِهِ الْعِشْرِينَ
٦٥.....	الْعَقِيْدَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ : الْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
٨١.....	خَاتَمَهُ
٨٢	نَسَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ
٨٣.....	نَسَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ
٨٤.....	الفَهَارس